وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي _تبسة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جنائي وعلوم جنائية

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:

ربيع مرزوقي

إشراف الأستاذة:

لامية شعبان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022

لا جـدال فـي ان انشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بعـد اليـة حاسـمة افرزتهـا جهـود نشـطاء حقـوق الانسـان فـي العـالم علـى مـدى عقـود مـن الـزمن، مـن اجـل ملاحقـة مرتكبـي اخطـر الجـرائم ضـد الانسـانية وجـرائم حـرب وجـرائم الابـادة الجماعيـة وجـرائم العـدوان ومسـاءلتهم قضـائيا تهـدف الـى غلـق مسـالك التحصـن ووضـع حـد لظـاهرة الافـلات مـن العقـاب، اذا يعـد نظـام رومـا الاساسـي ثمـرة جهـود المجتمـع الـدولي الرامـي الـى احـلال عدالـة جنائيـة مبنيـة علـى اسـس متينـة مـن شـانها ان تضـمن التطبيـق الحسـن والامثـل لحقـوق الانسـان، مـن خـلال اجـراءات تضـمن احتـرام هـذه الحقـوق والحريـات اذا ان نظـام رومـا قـد احـاط هـذه الاجـراءات بكافـة الضـمانات التـي تكفـل تحقيـق العدالـة المتوخـاة باعتبـاره حجـر الزاويـة التـي تقـوم عليـة المحكمـة بشـقيه الموضـوعي والاجرائـي فكمـا مـنح هـذا النظـام الحـق للمجتمـع الـدولي فـي متابعـة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة وتسـليط علـيهم العقوبـة المنصـوص عليهـا، بالمقابـل ضـمن لهـؤلاء الافـراد المتـابعين حقهـم فـي اجـراءات قانونيـة تكتسـي صـفة الشـرعية التـي تعـد فـي حـد ذاتهـا ضـمانة وتكريسـا لحـق المـتهم فـي الـدفاع انطلاقـا مـن مبـدا ان المـتهم بـرئ حتـى تثبـت ادانتـه، ولغايـة اثبـات ذلـك تسـعى المحكمـة الـى تكـريس كافـة الضـمانات حفاظـا علـى هـذا المبـدا عبـر مختلـف مراحـل الـدعوى بـدا بالمتابعـة والتحقيق وصولا الى المحاكمة واخيرا التنفيذ.

اولا- اهمية الموضوع

طبقـا لنظـام رومـا الاساسـي فـان ارتكـاب اي جريمـة مـن الجـرائم الـواردة فـي هـذا النظـام طبقـا لمادتـه الاولـى تحديـدا يعطـي الحـق فـي متابعـة مرتكبيهـا، وهـذه المتابعـة ليسـت علـى اي شـخص كـان وانمـا هنـاك فئـة معينـة خـول لهـا نظـام رومـا هـذه الصـلاحية دون غيرهـا، لمـا لهـا مـن مزايـا لا تتـوفر فـي اي كـان عبـر جملـة مـن اجـراءات متسلسـلة تتخللهـا شـروط وبنـود يسـتوجب احترامهـا مـن بينهـا اهـم الضـمانات

التـــي كفلـــت كـــل مرحلـــة مـــن مراحـــل الـــدعوى فاهميـــة دراســـة موضـــوع التقاضـــي امـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة تكمـــن فـــي تحديـــد اليـــة عمـــل المحكمـــة كهيئـــة قضـــائية جنائيـــة دوليـــة تنظـــر فـــي اكثـــر الجـــرائم خطـــورة بغيـــة التعـــرف بصـــفة دقيقـــة علـــى طبيعـــة النظـــام القضـــائي المتبـــع فـــي كافـــة اجراءاتهـــا، وكيـــف يكمـــن اللجـــوء الـــى هاتـــه الهيئـــة فـــي حـــال تعرضـــنا لاي انتهـــاك مـــن شـــانه ان يشـــكل جريمـــة دوليـــة تـــدخل فـــي اختصاصـــها وكـــذا ابراز اهم ما جاء في نظامها من تعديلات خلال المؤتمر الاستعراضي.

ثانيا-اهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة الى ابراز جملة من النقاط اهمها :

-اعطـــاء صـــورة اوضـــح للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة مـــع تبيـــان الشـــروط التـــي تتطلبهـــا المحكمـــة للتقاضـــي عبرهـــا، ومـــن اهـــم الاشـــخاص الـــذين خـــول لهـــم النظـــام الاساســـي حق رفع الدعوى امامها.

-تحديـــد مختلـــف اجـــراءات التقاضـــي التـــي تســـتوجبها ضـــرورة المتابعـــة وهـــي اجـــراءات عـــادة مـــا تتســـم بالمســـاس بحريـــة الفـــرد ممـــا يتطلـــب تبيـــان اهـــم الضـــمانات التـــي اقرهـــا نظامهـــا الاساســـي فـــي المتابعـــة فـــي كـــل مرحلـــة مـــن مراحـــل التقاضـــي علـــى مســـتوى هـــذه الهيئة .

- تســـليط الضـــوء علـــى القواعـــد الاجرائيـــة التـــي تعتمـــدها المحكمـــة الجنائيـــة فـــي نظامهـــا الاساســـي وهـــذا فـــي حـــد ذاتـــه بعـــد ضـــمانة واحترامهـــا يعـــزز مـــن عدالـــة احكـــام القضـــاء الـــدولي فـــي حـــل المنازعـــات الدوليـــة وتســـويتها ممـــا يـــؤدي لحفـــظ الســـلم والامـــن الـــدوليين وهـــو المقصـــد الـــذي تســـعى الجماعـــة الدوليـــة الـــى تحقيقـــه باســـلوب عـــادل وحكـــم ملزم ونهائي للاطراف المتنازعة تحترم من خلاله حقوق الانسان وحرياته .

ثالثا-اسباب اختيار الموضوع

من اهم الاسباب التي دعت الى اختيار هذا الموضوع هو التعرف على اجراءات التقاضي بدءا من الاتهام وصولا الى المحاكمة وبالضرورة تبيان من له الحق في رفع الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، لانه ليس بامكان اي فرد ان يتقاضى امام هذه الهيئة كما ان معظم المنازعات الدولية اصبح يؤول امر حكمها للقضاء الدولي وذلك نتيجة لتفضيل الدول للوسائل السلمية في حل منازعاتها، اما بنسبة الى الدوافع الذاتية تتمثل في رغبتنا الملحة للغوص في مجال القضاء الجنائي الدولي واثراء المكتبة القانونية .

رابعا -الاشكالية

كون ان المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة خصيصا لمتابعة الاشخاص الطبيعية مرتكبي الجرائم الدولية و بالمقابل يكون الحق لاي متضرر من هذه الجرائم الادعاء امام هذا الجهاز في حال المساس بامنهم وسلامتهم، فهل يحق لاي كان فعلا ان يرفع دعوة امام المحكمة الجنائية الدولية؟ وان كان ذلك ماهي الشروط الواجب توافرها في رفع الدعوى ومن اين تستمد شرعيتها القانونية في ذلك لتكون مقياسا للعدالة الجنائية؟

وهل يعتبر التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية الغاية التي ان تحققت فستؤدي الى ثقة المجتمع الدولي والنظر بعين الرضا الى القضاء الدولي؟

خامسا- منهج الدراسة

اعتمـــدنا علـــى المـــنهج الوصـــفي تماشـــيا ومـــا تقتضـــيه الضـــرورة العلميـــة مـــن اجـــل تبيـــان اهـــم مراحـــل الـــدعوى فيهـــا، واعتمـــدنا علـــى المـــنهج التحليلـــي لتحليـــل مختلـــف مـــواد نظام روما الاساسي .

سادسا-خطة الموضوع

ســـيتم تنـــاول موضـــوع " اجـــراءات ســـير الـــدعوى امـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة " وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالأتي :

الفصـــل الأول :بعنـــوان " **اجـــراءات تحريـــك الـــدعوى والتحقيـــق فيهـــا امـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة** " مـــن خـــلال تقســـيمه إلـــى مبحثـــين نتنـــاول فـــي المبحـــث الأول "**اجـــراءات تحريـــك الـــدعوى أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة** " بينمـــا يخصـــص المبحث الثاني الـــى " **التحقيـــق امام المحكمة الجنائية الدوليـــة** "

الفصـــل الثـــاني :بعنـــوان " **اجـــراءات المحاكمـــة وطـــرق الطعـــن فـــي الاحكـــام**" مـــن خـــلال تقســـيمه إلـــى مبحثـــين يخصـــص المبحـــث الأول لـــ " **اجـــراءات المحاكمـــة امـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة** " ونتنـــاول فـــي المبحـــث الثـــاني " **طـــرق الطعـــن في الاحكـــام**" .

تعتبر سلطة مجلس الامن في الاحالة للمحكمة الجنائية واحدة من اهم الاليات التي تساهم في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم الواردة في النظام الاساسي وذلك جنبا الى جنب مع احالات الدول الاطراف والمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عند مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، لتتجسد من خلال هذه الاحالة علاقة التعاون القائمة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يستطيع مجلس الأمن لفت انتباه نظر المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتم منح مجلس الأمن هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى آلية فريدة من نوعها، تتكفل بتفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها، الا ان هناك من يراه توسعا في السلطات المنوحة للمجلس فضلا عن استئثار هذه الآلية بوضع مغاير لما هو عليه الحال بالنسبة للآليات الأخرى التي اعتمدها نظام روما الأساسي وإقرارا له بنظام شبه خاص بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها هذا الجهاز وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الامر الذي يخشى منه المساس باستقلالية المحكمة بوصفها جهازا قضائيا من الضروري ان يقوم على الحياد والاستقلالية .

وعلى ذلك نرى من المهم ان نعرض لمسالة (**التنظيم القانوني لصلاحية او سلطة المجلس في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية**) في المبحث الاول ثم نعقب ذلك بتحديد (**الاثار المترتبة على سلطة مجلس الامن في الاحالة**) في المبحث الثاني .

المبحث الاول : التنظيم القانوني لسلطة المجلس في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

ان أساس سلطة مجلس الامن الدولي في احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدواية يستند في المقام الاول على نصوص مواد ميثاق الامم المتحدة والتي يشكل هو احد اجهزتها المنوط به حفظ السلم والامن الدوليين، ويستند كذلك الى نصوص النظام الاساسي والذي نص صراحة على سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة، ونظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الامن بموجب الميثاق والذي حدد له بصفة نهائية صلاحيته واختصاصاته، فانه يمكن القول ان النظام الاساسي لم ياتي ليمنح المجلس سلطات خاصة ويلغي اخرى كان قد حددها الميثاق، وانما جاء ليمنح المجلس بعض السلطات في مواجهة المحكمة ويضع على عاتقه في المقابل التزامات يتعين عليه التقيد بها في ممارسته لاختصاصاته المحددة في الميثاق، وبذلك يصبح للمجلس اساسان يستند عليهما في ممارسة اختصاصه تجاه المحكمة وهو الميثاق والنظام الاساسي، ومن الاهمية بماكان الوقوف على الاساس القانوني لهذه السلطة المنوحة لمجلس الامن وتحديد نطاقها وشروطها.

وسنعرض في المطلب الاول الى (**مفهوم سلطة مجلس الامن في الاحالة)** ونخصص المطلب الثاني لـ (**الشروط القانونية للاحالة**).

المطلب الاول : مفهوم سلطة مجلس الامن في الاحالة

ان ممارسة المحكمة لاختصاصها عن طريق احالة مجلس الامن من اهم المسائل التي واجهها واضعوا نظام روما اذ وجدوا انفسهم امام عدد كبير من الدول المؤيدة والمعارضة لتبوء مجلس الامن سلطة الاحالة الى المحكمة، ولم يكن تبني هذه الالية بالامر الهين من اجل تفعيل اختصاص المحكمة اذ بعد جدل مستفيض بين الدول المشاركة تم التوصل الى حل وسط تضمنه نص

المـــادة 13/ب مـــن النظـــام الاساســـي والواقـــع ان هـــذه المـــادة تثيـــر العديـــد مـــن المســـائل التـــي ينبغـــي ايضـــاحها بدايـــة بـــالتطرق لـــ**(تعريـــف الاحالـــة وطبيعتهـــا القانونيـــة)** فـــي الفـــرع الاول ثـــم بعـــد ذلـــك ســـنتحدث عـــن **(نطـــاق الاحالـــة الصـــادرة من مجلس الامن)** في فـــرع ثان .

الفـرع الأول : تعريـف الاحالـة وطبيعتهـــا القانونيـــــة

بـــالرجوع الـــى نصـــوص النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة نجـــد انهـــا لـــم تبـــين او لـــو تحـــدد المقصـــود بالاحالـــة، لـــذلك لابـــد مـــن التطـــرق الـــى تعريـــف الاحالـــة وتحديـــد طبيعتهـــا القانونيـــة بوصـــفها بـــلاغ يقـــدم الـــى المـــدعي العـــام ام مجـــرد بيـــان يسترعي فيه نظر المحكمة الى حالة معينة .

اولا : تعريف الاحالـــــة لغـــــة واصطلاحـــا

قبل البدء لبحث مفهوم الإحالة لابد من التطرق لمعناها لغةً واصطلاحا.

1/ تعريـف الاحالـة لغـــة :

حـــول، يحـــول، حـــولاً، أماأحـــال فهـــي يحيل،احالـــة الشـــيء حـــول العمـــل إليـــه أي أنـــاط بـــه القضـــية أو العمـــل بهـــا، ويحيـــل، احـــال، احالـــة فهـــو محيـــل والمفعـــول محـــال احـــال الشـــيء الـــى كـــذا أي غيـــره مـــن حـــال الـــى حـــال، احـــال القاضـــي القضـــية الـــى المحكمةاحالـــه الـــى القضـــاء، أي طلـــب محاكمـــة[1]، والاحالـــة مشـــتقة مـــن الفعـــل احـــال

[1]– احمـــد عمـــر مختـــار، معجـــم اللغـــة العربيـــة المعاصـــرة، طبعـــة اولـــى، عـــالم الكتـــب، القـــاهرة 2009 ص 162.

ويقال احال فلان شيء أي ترك له التصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة اموره ليترك له الاختصاص والتصرف بما يراه مناسبا[1].

2/ تعريف الاحالة اصطلاحا :

اختلفت التعريفات الفقهية حول مفهوم الاحالة، فالبعض يعرفها بأنها"تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن الدولي بشان حالة أو قضية ما قد يبدو للمجلس منها بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في نظام روما، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية والتي بدورها تتأكد من جدية المعلومات التي بنى عليها المجلس إحالته"[2].

وعرفها أخرون بانها " نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، او يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للنظام الاساسي وسلطة النائب العام في ذلك"[3].

وتعرف أيضا بأنها" الألية التي يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الاولى من الاجراءات الجنائية دون الادعاء ضد شخص معين"[4].

---

[1]– ممدوح حسن العدوان وعمر صلاح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة، مقال منشور في مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، مجلد 43 عدد 1 لسنة 2016 ص 234 .

[2]– عصام بارة، سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد39 سبتمبر 2014 ص 228.

[3]– الازهر لعبيدي حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ص 48 .

[4]– زينب حازم محمد ابوسرية، دور مجلس الامن في تحريك الدعوى واحالها الى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2020 ص 11 .

وقد نصت المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جرمية أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- إذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة الخامسة عشر" .

بتحليل نص هذه المادة نجد انها قد حددت ثلاث هيئات او جهات لها الحق في تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق الاحالة، وتتمثل في الدول الاطراف في النظام الاساسي، مجلس الامن الدولي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وما يهمنا في هذا النص الفقرة الثانية منه التي تعطي لمجلس الامن حق إحالة حالة ما الى المدعي العام .

ثانيا: طبيعة الاحالة الصادرة من مجلس الامن

تنص المادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على أنه "للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقا لأحكام النظام الاساسي في الاحوال التالية:

ب/اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ماإلى المدعى العام يبدو فيه أن جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

بتحليل نص المادة 13/ب من النظام يثار تساؤل مهم حول المقصود من هذا النص فهل يمكن القول ان مجلس الامن يقف موقف الادعاء في القضايا التي يحيلها الى المحكمة، ام انه لا يوجد الا المدعي العام الذي له مثل هذه الصفة وان المدعي يحيل فقط حالة ما يعتقد انها تدخل في اختصاص المحكمة، بعبارة أخرى هل هو ادعاء(اي رفع شكوى بالمعنى الدقيق للكلمة)[1] او يمكن القول انه مجرد احالة للدعوى (اي لفت انتباه المحكمة الى وضع معين) ويمكن للمحكمة ان تقبل النظر فيها ام لا ؟

والحقيقة ان مواد النظام الاساسي لم يرد بها تعريف لموضوع الاحالة حتى نتمكن من تحديد طبيعتها، واكتفت بأن تكون الاحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، غير ان هذا الشرط لا يضع حدا ولا اجابة للتساؤل المطروح، وبذلك انقسم الفقه بخصوص هذه المسألة الى فريقين :

فقد اكد **الفريق الاول** على انه يجب على المجلس ان يعلم المحكمة بوقوع جريمة تعد المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الاهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق ويطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم سواء حددهم بالاسم او لم يحددهم[2].

خلافا لذلك يرى **الفريق الاخر** ان مدلول سلطة الاحالة المخولة لمجلس الامن يتحدد من خلال استقراء نص المادة الثالثة عشر من النظام، ومرد ذلك ان المادة تشترط ان يتصرف مجلس الامن بموجب الفصل السابع من

[1]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 1، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص 290 .

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه ص 291 .

الميثاق[1]، من دون ان توضح ما اذا كانت الاحالة تنصرف الى رفع دعوى أي تحديد متهمين معينين بالاسم، يشتبه في كونهم قد ارتكبوا جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ارتأى مجلس الامن ان المعاقبة عليها ضرورية من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين من عدمه[2].

ولا شك ان القول بأحقية مجلس الامن في نسبة الاتهام الى اشخاص بعينهم يخالف ميثاق الامم المتحدة[3]، كما ان عدم اشارة النظام الاساسي الى تحديد شخص مرتكب الجريمة عند الاحالة من المجلس الى المدعى العام للمحكمة يعد من حسن صياغة النظام، لان نسبة الجريمة الى فاعلها امر لاحق لوقوعها ومن المهم في عمل المجلس تحديد ما اذاكان قد وقع انتهاك للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان من عدمه، ثم تأتي مرحلة اخرى هي مرحلة نسبة الجريمة الى شخص ما[4].

وعليه فإن صلاحية مجلس الأمن تنصرف الى الاجراءات وليس الى الموضوع اذ لا يمكنه رفع دعوى امام المحكمة، ومن ثم فإن الاحالة التي يقوم بها المجلس تعتبر مجرد وسيلة– لا ترقى الى درجة الشكوى او حتى الادعاء ضد اشخاص معينين– يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة لبدء اولى اجراءاتها الجنائية عن طريق المدعى العام المنوطة به مهمة التحقيق وهي سلطة قاصرة على المدعى العام فلا يجوز للمجلس ان يقوم بالدور المسند الى هذا الأخير ولابد أن تبقى لهذا الاخير سلطة التحقيق والتحقق من ان وقائع معينة تستلزم

[1]– علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2007 ص 259 و 260 .

[2]– احمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 ص 26 .

[3]– احمد عبد الظاهر، المرجع نفسه ص 27 .

[4]– الازهر لعبيدي، المرجع السابق ص 52 .

اجراء تحقيق، وان ما تكشف عنه التحقيقات وحده هو ما يتحدد بناءا عليه الاشخاص الذين يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية[1]، ذلك ان نسبة الجريمة الى فاعلها امر لاحق لوقوعها فمن المهم تحديد اذا ما وقع انتهاك من عدمه ثم تأتي بعد ذلك مرحلة اخرى هي نسبة الجريمة الى المتهم[2].

وعلى هذا الاساس يمكن استخلاص ان معنى ما جاءت به الفقرة –ب– من المادة الثالثة عشر ينصرف الى مجرد لفت انتباه المحكمة الى وضع معين ينبيء عن وقوع جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وليس ادعاء بالمعنى الدقيق للكلمة[3].

[1]– باستقراء التطبيق العملي وعلى الرغم من تخوف البعض من تجاوز مجلس الامن حدود الاحالة الا ان الواقع اثبت ان مجلس الامن يقوم عند استخدام سلطته المخولة له بموجب المادة الثالثة عشر بإحالة الحالة دون تحديد الاشخاص المتهمين فيها، تاركا هذه المهمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وما يمكن ان تكشف عنه التحقيقات، وفي الحالة الليبية على اثر قيام ثورة السابع عشر من فبراير ضد نظام العقيد معمر القذافي واستخدام النظام القوة العسكرية ضد المتظاهرين صدر قرار مجلس الامن رقم 1970 لسنة 2011 والذي نص على احالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فبراير 2011 الى المدعى العام (البند الرابع من القرار) دون ان يحدد اشخاص المتهمين المحالين الى المدعى العام وان كان القرار المشار اليه قد تضمن مرفقين(02) بأسماء العقيد الليبي واولاده وبعض كبار المسؤولين ولكن ذلك يتعلق فقط بتدبيري حظر السفر وتجميد الاصول .

[2]–محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ص99.

[3]– وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجودة في القوانين الداخلية التي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية عن جرائم أرتكبت فعلاً، وتتوفر أدلة كافية على أن لهم علاقة بهذه الجرائم وهذا مالا يتوافر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

الفرع الثاني : نطــاق سلطــة مجلــس الأمــن في الاحالـــة

ان صـــلاحية الاحالـــة الممنوحـــة لمجلـــس الامـــن بموجـــب المـــادة 13/ب مـــن النظـــام الاساســـي ليســـت علـــى اطلاقهـــا وانمـــا يحـــد مـــن نطاقهـــا بعـــض الاعتبـــارات التـــي تتعلـــق بـــالجرائم المرتكبـــة فهـــو مقيـــد بمـــا ورد فـــي المـــادة الخامســـة (05) مـــن النظـــام الاساســـي وهـــي جريمـــة الابـــادة الجماعيـــة، الجـــرائم ضـــد الانســـانية،جرائم الحـــرب وجريمـــة العـــدوان امـــا مـــن حيـــث وقـــت او زمـــن ارتكـــاب هـــذه الجـــرائم فهـــو يخـــتص الا فيمـــا يتعلـــق بـــالجرائم التـــي ترتكـــب بعـــد نفـــاذ النظـــام الاساســـي، ولكـــن الاشـــكالية تتعلـــق بمـــدى امكانيـــة شـــمول مجلـــس الامـــن فـــي الاحالـــة الـــى دول ليســـت اطـــراف فـــي النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة او فـــي الامـــم المتحـــدة ذاتها.

وعليـــه مـــن اجـــل تحديـــد النطـــاق المكـــاني لممارســـة مجلـــس الامـــن اختصاصـــه ينبغـــي التمييـــز بـــين امـــرين اولهمـــا مـــدى صـــلاحية مجلـــس الامـــن فـــي الاحالـــة عـــن جـــرائم تتعلـــق بـــدول غيـــر اطـــراف فـــي النظـــام الاساســـي، وثانيهمـــا هـــو مـــدى صـــلاحية مجلـــس الامـــن فـــي الاحالـــة عـــن جـــرائم تتعلـــق بـــدول غيـــر اعضـــاء فـــي الامـــم المتحدة.

1/الدول غير الاطـراف في النظام الاساســـي

بالنســـبة للـــدول غيـــر الاطـــراف فـــي النظـــام الاساســـي فـــإن ســـلطة المجلـــس فـــي الاحالـــة تمتـــد لتشـــمل مكـــان وقـــوع الجريمـــة وجنســـية مرتكبيهـــا، ســـواء ارتكبـــت هـــذه الجريمـــة علـــى اقلـــيم دولـــة طـــرف فـــي النظـــام الاساســـي او بواســـطة احـــد مـــواطني هـــذه الدولـــة او كانـــت قـــد ارتكبـــت علـــى اقلـــيم دولـــة غيـــر طـــرف، فالمعيـــار الـــذي يحكـــم عمـــل المجلـــس فـــي هـــذا الاطـــار هـــو كـــون الجريمـــة او الجـــرائم موضـــوع الاحالـــة تمثـــل تهديـــدا للســـلم والامـــن الدوليـــن مـــن عدمـــه، وهـــذا مـــاجرت عليـــه قـــرارات

مجلس الامن بالاحالة الى المحكمة والتي تجد سندها في الفصل السابع من الميثاق[1].

ووفقا لنص المادة 13/ب من النظام الاساسي فمجرد كون الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة موضوع الاحالة او دولة جنسية الجاني عضو في الامم المتحدة فهذا وحده كافي لاستخدام مجلس الامن لسلطته في الاحالة[2].

كما ان سلطة مجلس الامن في الاحالة في مواجهة الدول غير الاطراف مستمدة اساسا من سلطته في انشاء المحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وكنتيجة منطقية للجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا ورواندا[3] وهذا الامتداد نابع من قاعدة اتفاقية غير ان النظام

[1]– وقد تأكد ذلك من خلال احالة الوضع في كل من دارفور وليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية فالمجلس لم يستند اساسا الى نص المادة 13 /ب ولم تتضمن قراراته اي اشارة اليها اذن فاختصاص المحكمة بالنظر في الحالات المحالة اليها يستند الى ميثاق الامم المتحدة وبالتحديد الفصل السابع منه، ولعل حجة مجلس الامن في تبني هذا الاتجاه حسب اعتقادنا تكمن في عدم مصادقة الدولتين على النظام الاساسي للمحكمة من جهة، وفي تعهدهما بتنفيذ وقبول قرارات مجلس الامن بما انهما عضوين في الامم المتحدة من جهة اخرى. لمزيد من التفصيل انظر خالد حساني سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع بين احكام الميثاق والسلطات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015 ص 172 و 173.

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسات احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، القاهرة 2004 ص 156 .

[3]– خالد حساني، المرجع السابق ص 170 .

الاساسي هو الذي ينص عليه بموجب قرار يتخذه المجلس حسب مقتضيات الفصل السابع[1].

2/ الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة

بخصوص احالات مجلس الامن عند وقوع واحدة او اكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة على اقليم دولة ليست عضوا في الامم المتحدة فيجوز للمجلس استخدام صلاحياته في الاحالة وسند ذلك نص المادة (2ف/6) من ميثاق الامم المتحدة حيث تنص على انه " تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هدي هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورات حفظ السلم والامن الدولي، ومرد ذلك ان الاثر الملزم للميثاق لا يقتصر على الدول الاعضاء فحسب وانما يمتد في حدود معينة الى الدول غير الاعضاء، بحيث تلتزم هذه الدول بمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والامن الدوليين وان اي انتهاك لمبادئ الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين يصدر من احدى الدول غير الاعضاء يؤثر بالضرورة على الدول الاعضاء وعلى السلم الدولي بصفة عامة، فحرية الدولة غير الطرف تنتهي حيث يؤدي سلوكها الى الاضرار بالأخرين، ولا يجوز لهذه الاخيرة التذرع بعدم انضمامها الى الامم المتحدة وبانها لم توقع ميثاقها، ولمجلس الامن ان يتخذ تجاهها ما يراه مناسبا من التدابير الكفيلة في حفظ السلم والامن الدوليين، والمعيار هو مدى خطورة هذه الجرائم وتهديدها للسلام العالمي، وهو الامر الذي يستقل به المجلس دون

[1]–احمد حسين الفقى، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية واثرها فيما يخص جريمة العدوان، دراسة تطبيقية على العدوان الاسرائيلي على غزة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة المنوفية ص 320 .

التقيد بأن تكون الدولة طرفا في النظام الاساسي او عضوا في الامم المتحدة[1].

المطلب الثاني : الشروط القانونية للاحالة

عندما يحيل مجلس الامن – حالة – الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية انما يتصرف طبقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ولكن لم توضح المادة 13/ب من النظام الاساسي شروط هذه الاحالة، ووفقا للفصل السابع من الميثاق وجب التطرق الى اهم الشروط الشكلية الموضوعية التي ينبغي على مجلس الامن التقيد بها .

الفرع الاول : الشروط الشكلية للاحالة

ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة شكل هذه الإحالة وماهي الإجراءات اللازمة لصدورها إلى المحكمة .

اولا / شكل الاحالة :

لم توضح المادة 13/ب شكل الاحالة واكتفت بأن تكون وفقا للفصل السابع من الميثاق ولو تمعنا في الميثاق المذكور لوجدنا انه يمكن للمجلس اصدار قرارات كما يمكن له ايضا اصدار توصيات، وهو ما تنص عليه المادة (39) من الميثاق بقولها "... ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين (41 و 42) فهل يعني ذلك ان احالة مجلس الامن الى المحكمة يمكن ان تأخذ شكل القرارا او التوصية ؟

بالرجوع الى مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم في مؤتمر روما نجد انه قد تضمن عبارة تفيد بوجوب صدور قرار من مجلس

[1]– احمد حسين الفقي، المرجع السابق ص 400 .

الأمن بهذا الشأن[1]، ومن المعلوم ان التوصيات التي يقدمها مجلس الامن وفقا لاحكام الفصل السابع ليس لها قوة الزامية بخلاف القرار الذي يكون له قوة الزامية في مواجهة الدول الاعضاء وغير الاعضاء احيانا، ومن ثم فان الإحالة لا تتم إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن وفق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق[2].

ان الهدف من اعطاء مجلس الامن سلطة الاحالة يكمن اساسا في محاولة الاستفادة من قراراته الملزمة، وكذلك ضمان التعاون الكامل للدول مع المحكمة وهو امر لا يمكن تحقيقه الا اذا كانت الاحالة صادرة في شكل قرار[3].

ثانيا / اجراءات صدور قرار الاحالة :

لم يرد في النظام الاساسي للمحكمة ذكر لوسيلة استصدار قرار الاحالة من طرف مجلس الامن ما يعني وجوب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في ميثاق الامم المتحدة لاجراء التصويت، وقد تضمنت المادة 27 منه الاحكام الخاصة بذلك بنصها على ما يلي "...2/ تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه ...3/ تصدر قرارات مجلس الامن

[1]– طيبة جواد المختار وابو طالب الطلقاني، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، للسنة السادسة ص 375 .

[2]–جاء تأكيدا لذلك بعض من قرارات الاحالة الصادرة من مجلس الامن في اول قضية احالها الى المحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الامر بالقرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 الذي احال الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002، وبتعلق الامر ايضا بالقرار رقم 2011/1973 باحالة الوضع القائم في ليبيا الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]-Gabriele DellaMorte.lesfrontiére de la compétence de la cour pénale internationale. Obsérvations critique .revue internationale de droit pénale. Vol/2/2003 .p 45.

في المسائل الاخرى كافة بموافقة تسعة من اعضائه يكون من بينهم اصوات الاعضاء الدائمين متفقة"

من خلال نص المادة اعلاه نلاحظ انها اقامت تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس فهناك الموضوعية والاجرائية، والتفرقة بينهما لها اهميتها من الناحية القانونية فاذا اعتبرنا ان احالة مجلس الامن الى المحكمة هي مسألة اجرائية فإن ذلك يتطلب لاستصدار قرار الاحالة تصويت تسعة اعضاء لصالحها على الاقل ايا كانوا، اما اذا اعتبرناها مسألة موضوعية فإن ذلك يتطلب تصويت تسعة اعضاء على الاقل – يكون من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن – ومن هنا كان ظهور فكرة " حق الاعتراض او الفيتو" اذ في المسائل الموضوعية يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار.

اما في المسائل الاجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور القرار من مجلس الامن[1]، وعلى الرغم من ان تحديد مسألة ما موضوعية ام اجرائية هي مسألة صعبة الا ان مجلس الان ذاته هو من يحدد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل فهو المختص طبقا لنص المادة (27) من الميثاق بمقتضى قرار صادر عنه[2].

ولكون قرار الاحالة من المسائل الموضوعية فانه يجب ان يصدر القرار بأغلبية تسعة اصوات من بينها حصرا اصوات الدول الخمس الدائمة العضوية ولابد من الاشارة الى ان امتناع عضو من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن او غيابه عن التصويت لا يمنع صدور القرار طالما توافرت فيه الاغلبية

[1]– احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين– مجلس الامن في عالم متغير – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008 ص 28 .

[2]– احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق ص 31 .

المطلوبة رغم مخالفته للمعنى اللفظي للمادة (27) من الميثاق[1]، وهذا ما جرى عليه العمل داخل مجلس الامن وباقرار من الدول دائمة العضوية نفسها، وفي حال امتناع العضو عن التصويت او غيابه فإن هذا العضو يعتبر كأن لم يكن موجود اصلا[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاحالة

لا يكفي لصدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن على المحكمة اكتمال الشروط الشكلية اللازمة بل لا بد من توفر ضوابط أخرى موضوعية قد أشار لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الامم المتحدة .

اولا / ان تكون الاحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة :

ان سلطة مجلس الامن في احالة اي جريمة للمحكمة ليست مطلقة فقد نصت المادة (13/ب) من النظام الاساسي على انه " للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (05) من النظام الاساسي" وعلى ذلك فإن اختصاص مجلس الامن بالاحالة الى المحكمة مقيد بما ورد في المادة الخامسة من النظام الاساسي وهي جريمة الابادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان والتي سنؤجل الحديث

[1]- الازهر لعبيدي، المرجع السابق ص 69 .

[2]- وهذا ما سار عليه العمل الدولي وما تأكد بالقرار الصادر عن مجلس الأمن (2005/1593) المتعلق بإحالة الوضع في (دارفور) حيث امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت لكن ذلك لم يحول دون صدور القرار وهذا مايدل على نشوء قاعدة عرفية مفادها أن امتناع احدى الدول الدائمة العضوية لا يمنع من صدور قرار الإحالة في المسائل الموضوعية متى ماتوفرت الاغلبية المطلوبة لصدوره . انظر محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الامن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت 2016 ص 32 .

عنها الى الفصل الثاني من المذكرة، وتبقى في اطار هذه الجرائم كما عرفها النظام الاساسي .

1/ جريمة الابادة الجماعية :

جريمة الابادة الجماعية من اخطر الجرائم الدولية وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الافعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية سواء كانت هذه الجماعات عرقية وطنية او دينية، والحقيقة ان اضفاء صفة الدولية على افعال الابادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من اي عدوان اصبح يمثل هدفا اساسيا للنظام القانوني الدولي[1].

وقد خصص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة السادسة منه لتعريف جريمة الابادة الجماعية كما يلي:

"- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الابادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006 ص 31 .

2/ الجرائـــم ضد الانسانيـــة :

كـــان الاتفـــاق فـــي مـــؤتمر رومـــا علـــى خطـــورة الجـــرائم ضـــد الانســـانية وعلـــى وجـــوب تضـــمينها فـــي قائمـــة الجـــرائم التـــي تخـــتص بهـــا المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة واســـفر المـــؤتمر عـــن وضـــع تعريـــف عـــام للجـــرائم ضـــد الانســـانية وعـــن قائمـــة بالافعـــال المكونـــة لهـــا[1]، وبـــذلك يكـــون قـــد جـــرى لاول مـــرة فـــي التـــاريخ تعريـــف الجـــرائم ضـــد الانســـانية فـــي معاهـــدة دوليـــة اعتمـــدتها غالبيـــة الـــدول، وقـــد خصـــص لهـــا النظـــام الاساســـي المـــادة (07) الســـابعة منـــه والتـــي قـــررت انـــه " لغـــرض هـــذا النظـــام الأساســـي يشـــكل أي فعـــل مـــن الأفعـــال التاليـــة "جريمـــة ضـــد الإنســـانية " متـــى ارتكـــب فـــي إطـــار هجـــوم واســـع النطـــاق أو منهجـــي موجـــه ضـــد أيـــة مجموعـــة مـــن السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـــ) الســـجن أو الحرمـــان الشـــديد علـــى أي نحـــو آخـــر مـــن الحريـــة البدنيـــة بمـــا يخـــالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصـــاب أو الاســـتعباد الجنســـي أو الإكـــراه علـــى البغـــاء, أو الحمـــل القســـري, أو التعقـــيم القســـري أو أي شـــكل آخـــر مـــن أشـــكال العنـــف الجنســـي علـــى مثـــل هـــذه الدرجة من الخطورة.

[1]– مـــلاك وردة، المبـــادئ الجوهريـــة فـــي المقاضـــاة عـــن الجـــرائم الدوليـــة، ثـــري فرنـــدز للطباعـــة والنشر والتوزيع، الجيزة 2022 ص 30 .

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

3/ جرائم الحرب[1] :

استعرض النظام الاساسي جرائم الحرب وبين الافعال التي يعد ارتكابها جريمة حرب مما تختص المحكمة بنظره، وجرائم الحرب في مفهوم نظام المحكمة وتقيم منهج بيانها لذلك على اساس التكييف القانوني للنزاع المسلح وعما اذا كان نزاع دولي او كان نزاع غير دولي وبيان ذلك:

- بالنسبة للنزاع المسلح الدولي تعني جرائم الحرب :

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وتضم (08) ثمانية انواع من الجرائم.

[1]- تعرف الحرب على انها " كل موقف دولي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح او القيم بين اطراف تكون غبى وعي وادراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهمات في الاستحواذ على موضع لا يتوافق بل وربما يتصدم مع رغبات الاطراف الاخرى " وتعرف ايضا بانها الوسيلة الاكثر استعمالا والاعظم خطرا لحل النزاعات المسلحة " ملاك وردة، المرجع السابق ص 40.

ب/الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وتشمل 26 نوعا من انواع السلوك الاجرامي.

- بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي :

أ/ الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وذلك في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وتشمل اربعة (04) انواع من الجرائم .

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي وتشمل (12) نوعا من الجرائم[1].

اخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الانظمة القانونية وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ووفقا للمادة 11 من النظام الاساسي فالمحكمة لا تختص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الاساسي والذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من يوليو 2002كل ذلك لتشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وإذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الاساسي بعد بدء نفاذه، أي لا يجوز للمحكمة تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي

[1]- تجدر الاشارة الى ان المادة الثامنة (8) من النظام الاساسي التي تستعرض الافعال التي تعد جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة تكملها ما تضمنته اللائحة بشان اركان الجرائم التي اعدت وتمت الموافقة عليها اعمالا لحكم المادة 09 من النظام الاساسي.

ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد قبلت بإختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها، وبالتالي لا تختص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم التي وقعت بعد بدء نفاذ نظام روما[1]، أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط[2]. ويرى بعض الفقه ان المحكمة الجنائية يحق لها ان تتخذ قرارا بعدم قبول الدعوى اذا تبين لها ان موضوع الاحالة يخرج عن اختصاصها ولو كان مجلس الامن هو جهة الاحالة[3].

عندما يحيل مجلس الامن حالة الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية انما يتصرف طبقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويحمل الفصل السابع من الميثاق عنوان " فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان " وتخول اولى مواد الفصل المشار اليه لمجلس الامن سلطة تحديد وجود اي تهديد للسلم الدولي او وقوع عمل عدواني ومن ثم يقدم التوصيات او يحدد الاجراءات التي تتخذ استنادا الى المادتين (41) و (42) من الميثاق للمحافظة على السلم والامن الدوليين.

---

[1]– تحت عنوان " بدء النفاذ " تنص المادة (126) من النظام الاساسي على أن " يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة"

2– بالنسبة لكل دولة تصادق على النظام الاساسي او تقبله او توافق عليه او تنضم اليه بعد ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها" .

[2]– زياد محمد انيس، سلطة مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 38 لسنة 2020 ص 124 .

[3]– احمد عبد الظاهر، المرجع السابق ص 61 و62 .

ثانيا/ ان يكون موضوع الاحالة ينطوي على تهديد للسلم او الاخلال به او وقوع العدوان :

يملك مجلس الامن صلاحيات واسعة وغير مألوفة في تكييف المواقف المؤدية لاعمال احكام الفصل السابع من الميثاق، اذ تنص المادة (39) منه على أنه "يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال بهما او كان ما وقع عمل من اعمال العدوان" .

ويعد نص هذه المادة هو المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل احكام الفصل السابع، فهي تمنح مجلس الامن سلطة تقديرية واسعة في الحكم بوجود او عدم وجود تهديد للسلم والامن الدولي او اي اخلال بهما، او ان ما وقع يشكل عملا من اعمال العدوان، غير ان هذه العبارات لم يرد بشأنها تعريف او معيار للتمييز بينها في الميثاق رغم ان الممارسة العملية لمجلس الامن في اطار تحديد هذه المواقف مختلفة من موقف لأخر[1]، بل ان الاعمال التحضيرية في الميثاق ذاته لم تشر الى نية محرريه في وضع تعريفات او قيود للحالات الواردة في نص المادة 39 الامر الذي يمكن تفسيره على انه رغبة في توسيع مجال الاستخدام الحصري للتدابير المنصوص عنها في الفصل السابع من طرف مجلس الامن الى حالات مختلفة وغير محددة[2].

ان عدم ورود تعريف(لحالة تهديد السلم والامن الدوليين) في الميثاق يعطي مجالاً كبيراً لمجلس الأمن في تفسيرها برغم كل المحاولات المبذولة من الفقه لتحديد المقصود من ذلك، الا أن النظام الأساسي قد أشار في ديباجته إلى أن

[1]– الازهر لعبيدي، المرجع السابق ص 72 .

[2]– الازهر لعبيدي، المرجع نفسه ص 72 .

الجرائم التي نص عليها تعتبر من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وما يؤكد ذلك ما سار عليه المجلس في بعض قراراته[1].

اما بالنسبة لعبارة عبارة(الاخلال بالسلم والأمن الدوليين) وبالرجوع ايضا إلى قرارات مجلس الأمن في مجال العمل القضائي الدولي نجد أنها على الاغلب قد خلت من ورود هذه العبارة[2]، وبما انه لا يوجد معيار حاسم للتفرقة بين تهديد السلم والامن الدوليين وما يمكن ان يشكل اخلالا بهما فللمجلس وحده سلطة

[1]– اكدت الممارسة العملية لمجلس الامن استخدام هذه العبارة "الاخلال بالسلم والأمن الدوليين في قراره رقم 808 والقرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا بأن هذه المواقف تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين نتيجة انتهاك القانون الدولي الانساني، وايضا القرار رقم 1593 حيث اكد فيه المجلس بان الموقف في دارفور لا يزال يشكل تهديدا للسلمم والامن الدوليين".

[2]– استعمل مجلس الامن مصطلح الاخلال بالسلم في اربع (04)حالات منذ نشأة منظمة الامم المتحدة ويتعلق الامر بالازمة الكورية اذ نتيجة للهجوم العسكري الذي قاده القوات العسكرية لكوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية اصدر مجلس الامن القرار 82 في 25 جوان 1950 قرر بموجبه ان النزاع يشكل اخلالا بالسلم داعيا الى وقف القتال وسحب قوات كوريا الشمالية وطلب من الدول الاعضاء التعاون على تنفيذ القرار . كما كيف مجلس الامن احتلال القوات الارجنتينية لجزر الفوركلاند بانه اخلال بالسلم وهو ما تجلى من خلال القرار رقم 502 الصادر في 3افريل 1982 والذي طلب فيه مجلس الامن وقف الاعمال العسكرية وسحب القوات الارجنتينية من جزر الفولكلاند . اضافة الى ذلك فقد قرر مجلس الامن ان النزاع الذي وقع بين كل من العراق وايران سنة 1980 يشكل اخلالا بالسلم وذلك استنادا الى القرار 589 في 20 جويلية 1987 مع الاشارة الى ان مجلس الامن اكد انه يتصرف بموجب المادة (39). كما امر في نفس الوقت بوقف اطلاق النار عملا بنص المادة (40) من الميثاق. ويعد الغزو العراقي للكويت الحالة الاخيرة التي وصفها مجلس الامن اخلالا بالسلم وفقا لمضمون القرار 660 المؤرخ في 2 اوت 1990 مطالبا العراق بسحب قواته من اراضي دولة الكويت دون قيد او شرط . لمزيد من التفصيل انظر خالد حساني، المرجع السابق ص 40 و 42 .

تقديرية واسعة في تقرير ذلك ونظرا لعدم وجود مانع يحول دون ذلك في الميثاق أو النظام الأساسي.

اما بالنسبة لأعمال العدوان فلم يضع لها أيضاً الميثاق تعريفاً جامعاً يسير عليه مجلس الأمن عند تكييفه للوقائع لكنه قد تضمن بشكل غير مباشر الفرق ما بين حالة الإخلال بالسلم والعدوان، حيث أعتبر الأخير صورة من صور الإخلال بالسلم[1]، ولكن بمجرد اعتماد قرار تعريف جريمة العدوان والعمل العدواني في مؤتمر كمبالا في الجلسة العامة الثالثة عشر في 11 جوان 2010[2] والذي انتهى الى التوصل لتعديل النظام الاساسي وتعريف جريمة العدوان والعمل العدواني بإضافة المادة 8 مكرر وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من المذكرة .

المبحث الثاني : الأثار القانونية لاعمال سلطة مجلس الامن في الاحالة

تعتبر سلطة مجلس الامن في الاحالة واحدة من اخطر الاليات التي تساهم في تفعيل اختصاص المحكمة بشان الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي وهذا ما كشفت عنه المادة (13/ب) و المادة (12) من النظام الاساسي، فبمقتضى المادة الاخيرة يمكن امتداد اختصاص المحكمة الى الدول غير الاطراف في نظام روما، الامر الذي يتعارض مع مبدأ المقبولية او

[1]– طيبة جواد المختار وابو طالب الطلقاني،المرجع السابق ص 379 و 380

[2]– فرحي ربيعة،جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – علوم – تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2019/2018 ص 67 .

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وبالرغم من ذلك فاحالة مجلس الامن محكومة بمبدأ الاختصاص التكميلي.

وعليه سنتناول في المطلب الاول (**اثر الاحالة على اختصاص المحكمة)** ونخصص المطلب الثاني لـ (**اثر الاحالة على مبدأ التكامل والتعاون مع المحكمة).**

المطلب الاول : اثر الاحالة على اختصاص المحكمة

اثارت سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية كثيرا من النقاش بالنسبة للأثار المترتبة على سلطة مجلس الامن في الاحالة على امتداد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني باعتبارها تشكل استثناءا من قاعدة القبول المسبق لممارسة الاختصاص، والذي ينعكس اثره على امتداد اختصاص المحكمة حتى بالنسبة للدول غير الاطراف، فهل يمكن القول بامتداد اختصاص المحكمة الموضوعي و الزمني ايضا ام انه من الامور التي يصعب تطبيقها حتى مع احالة مجلس الامن.

وعليه سوف نتطرق في الفرع الاول (**اثر الاحالة على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني)** ونخصص الفرع الثاني لـ **(اثر الاحالة على اختصاص المحكمة الموضوعي والزماني)**

الفرع الاول: اثر الاحالة على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني

من المسائل التي احتدت بشأنها المناقشات داخل لجنة القانون الدولي منذ بدْء تعرضها لموضوع انشاء المحكمة الجنائية الدولية " مسألة القبول المسبق " لانعقاد ولاية المحكمة، فهناك من اقترح ان يكون لهذه المحكمة اختصاص عالمي دون موافقة اي دولة ودون توافر اي شرط، وهناك من اقترح توافر

شـــروط مســـبقة قبـــل قيـــام المحكمـــة بممارســـة اختصاصـــها[1]، وقـــد توصـــل المـــؤتمرون الـــى صـــيغة نهائيـــة للخـــروج مـــن هـــذا التبـــاين فـــي الموقـــف مـــن خـــلال المـــادة 12 التـــي وضـــعت القواعـــد العامـــة التـــي بموجبهـــا تقـــوم المحكمـــة بممارســـة اختصاصـــها بنظـــر الجرائم .

اولا/ حالات الارتضـاء بالتزامـات نظـام رومـا :

ينصـــرف الاختصـــاص الشخصـــي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فـــي مواجهـــة الجـــرائم الاشـــد خطـــورة الـــى حـــالتين ضـــمنتهما المـــادة (12) مـــن النظـــام الاساســـي وهـــي قبـــول انعقـــاد ولايـــة المحكمـــة مـــن قبـــل دولـــة جنســـية المـــتهم، وكـــذلك قبـــول هـــذه الولايـــة مـــن قبل الدولة التي وقعت داخل اقليمها الجريمة ذاتها.

1/ قبول ولاية المحكمة من قبل دولة جنسيـة المتهـم

يثبـــت اختصـــاص المحكمـــة الشخصـــي بالنســـبة للـــدول الاطـــراف فـــي حـــال ارتكـــاب الجريمـــة مـــن قبـــل رعايـــا احـــدى هـــذه الـــدول والـــدول غيـــر الاطـــراف فـــي الحالات التاليـة:

-وجـــود دولـــة الجنســـية بـــين اطـــراف النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة.

-قبـــول دولـــة الجنســـية غيـــر الطـــرف فـــي النظـــام الاساســـي لولايـــة المحكمـــة عـــن طريـــق طريـــق اعـــلان يـــودع لـــدى مســـجل المحكمـــة وتتعـــاون مـــع المحكمـــة دون تأخير او استثناء .

[1]- ولـــد يوســـف مولـــود، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة بـــين قـــانون القـــوة وقـــوة القـــانون، دار الامـــل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو 2013 ص 53

2/ قبول ولاية المحكمة من قبل دولة محل الجريمـــة

ينصرف اختصاص المحكمة الشخصي في الحالات التالية :

1/ وقـــوع الجريمـــة داخـــل دولـــة طـــرف بنظـــام رومـــا[1] والتـــي تضـــمنت انعقـــاد الاختصـــاص الشخصـــي للمحكمـــة ولـــو فـــي مواجهـــة مـــتهم لـــم تكـــن دولـــة جنســـيته بـــين اطـــراف النظـــام الاساســـي كلمـــا كانـــت الدولـــة التـــي وقعـــت الجريمـــة داخـــل اقليمهـــا (الاقلـــيم الفعلـــي او الحكمـــي كـــان تكـــون احـــدى ســـفنها او طائراتهـــا) بـــين اطـــراف النظام.

2/ كمـــا يجـــوز للمحكمـــة ان تمـــارس اختصاصـــها اذاكانـــت الدولـــة وقـــع فـــي اقليمهـــا الســـلوك محـــل الجريمـــة او دولـــة تســـجيل الســـفينة او الطـــائرة واذا وقعـــت الجريمـــة داخل دولة غير طرف اعلنت قبولها باختصاص المحكمة[2].

واذا كانـــت هـــذه المـــادة قـــد انصـــرفت الـــى مواجهـــة حالـــة عـــدم كـــون دولـــة جنســـية المـــتهم بـــين اطـــراف نظـــام رومـــا فانهـــا قـــد انصـــرفت كـــذلك الـــى جانـــب اخـــر الـــى مواجهـــة ذات حالـــة عـــدم كـــون الدولـــة التـــي وقعـــت داخـــل اقليمهـــا – او علـــى احـــدى طائراتهـــا او ســـفنها– بـــين اولئـــك الاطـــراف اذ مـــن مـــؤدى المـــادة (3/12) انهـــا هيـــأت انعقـــاد ولايـــة المحكمـــة ولـــو لـــم تكـــن كـــل مـــن دولـــة الجنســـية ودولـــة وقـــوع الجريمـــة اطرافـــا بالنظـــام، وذلـــك كلمـــا صـــرحت هـــذه الاخيـــرة بـــالقبول الخـــاص لانعقـــاد ولايـــة المحكمـــة، وهـــذه الحالـــة الاخيـــرة المتعلقـــة بالـــدول غيـــر الاطـــراف ســـواء كـــان المـــتهم يحمـــل جنســـيتها او ارتكبـــت الجريمـــة فـــوق اقليمهـــا ســـتمكن الـــدول التـــي لـــم

[1]– انظر نص المادة 2/12 من النظـام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– انظر نص المادة 3/12 من النظـام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تصادق على النظام الاساسي من الاستفادة من مزايا العدالة الدولية عند الحاجة[1].

3/ الإستثناء من قاعدة الرضائية عند الاحالة من المجلس :

باستقراء مواد النظام الاساسي وتحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وضعت المادة (12) القواعد العامة التي بموجبها تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها بنظر الجرائم وقد نصت المادة (2/12) على انه في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذاكانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرفا في النظام الاساسي او قبلت بإختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3" .

ويتضح من سياق هذه المادة انه لم يرد ذكر الفقرة (ب)من المادة (13) تلك الخاصة باحالات مجلس الامن، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة او بشكل ضمني استثناء احالة مجلس الامن من الشروط المذكورة بالفقرة 3 من المادة (12) اي استبعاد الاحالات الصادرة من مجلس الامن من الخضوع لقيد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على خلاف الحالات الاخرى الصادرة بموجب الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (13) .

وبمفهوم اخر فللمحكمة ان تمارس اختصاصها في حالة الاحالة من مجلس الامن بغض النظر عن قبول او عدم قبول الدولة – التي ارتكبت الجريمة على اقليمها او التي يحمل المتهم جنسيتها – بهذا الاختصاص ودون اعتبار لكونها طرفا في نظام روما من عدمه اذ لا يشترط ان تكون الدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الاساسي او قبلت بإختصاص المحكمة .

[1]– الازهر لعبيدي، المرجع السابق ص 97 و 98 .

والتساؤل المطروح هنا يتمثل في مدى امتداد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني الى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بالنسبة للدول غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمن اين يمكن ان يستمد مجلس الامن مد اثر معاهدة دولية الى دولة ليست طرفا فيها؟ فهل يستمد هذه السلطة من معاهدة روما ام من ميثاق الامم المتحدة؟

وفي سبيل حسم هذه الاشكالات انقسم الفقه الى رايين اعتمد اولها على قانون المعاهدات الدولية، فلما كان النظام الاساسي يشكل معاهدة جماعية شارعة[1] فقد ذهب الجانب الاول من الفقه الدولي الى ان ممارسة المحكمة لاختصاصها خارج نطاق المادة (12) من نظامها الاساسي التي تمنح هذه المحكمة الاختصاص في حالة موافقة دولة الاقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة او موافقة دولة جنسية المتهم او موافقة الدولة عموما يتعارض مع نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 والتي تقضي بان المعاهدة لا تنشئ التزامات او حقوق لدولة ثالثة دون موافقة هذه الاخيرة[2] وبالنظر الى اتفاق روما المشتمل على النظام الاساسي للمحكمة فاننا نجد المادة (2/98) منه تنص على انه " لا تمتد اثار هذه الاتفاقية الى دولة ثالثة الا اذا اعلنت هذه الاخيرة موافقتها على الخضوع لاختصاصات المحكمة وفقا لاتفاقية روما" وبالتالي فان مد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني الى الدول غير الاطراف في النظام الاساسي اذا كانت الاحالة من طرف مجلس الامن من شانه ان يشكل خروجا على مبدأ التمييز بين الدول الاطراف في

[1]– طيبة جواد المختار وابو طالب الطلقاني، المرجع السابق ص 395 .

[2]– الازهر لعبيدي، المرجع السابق ص 104 .

المعاهدة والدول غير الاطراف فيها وهو مبدأ مستقر في قانون المعاهدات الدولية[1].

الا ان جانبا اخر من الفقه ذهب الى اثارة سمو سلطة مجلس الامن بالخروج على هذا المبدأ ومد اثر المعاهدة الى طرف ثالث كما هو الحال في مد اتفاق روما المشتمل على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى السودان وهي دولة لم تصادق على الاتفاقية حتى الان، كما ان الامر لا يقتصر على مبدأ الاثر النسبي للمعاهدات او مبدأ اعلان موافقة الدولة الخضوع للاختصاص لكي تكون ملزمة بالخضوع لمعاهدة ليست طرفا فيها، بل ان قانون المعاهدات يشتمل على اليات اخرى مماثلة قد تكون اكثر فاعلية لاخضاع الدولة لمعاهدة لم تصادق عليها، ومن ذلك قيام مجلس الامن باصدار قرار وفقا للمادة (14) من ميثاق الامم المتحدة فارضا بذلك التزاما على جميع الدول من اجل تنفيذ قراراته، وفي ذلك يقول الدكتور محمد شريف بسيوني " ان سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة ماهي الا تطبيق لسلطاته كما هي محددة في ميثاق الامم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالامور التي تنطوي على حفظ السلم" ومن ثمة فان لمجلس الامن الحق في ان يحيل موقفا ما الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فالنظام الاساسي لا يقر لمجلس الامن الا بصلاحياته المبينة في الميثاق[2]. وعليه فان ميثاق الامم المتحدة اضفى على قرارات المجلس القوة الالزامية

[1]– مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الاشخاص المهاجرين داخليا من دارفور وفق قواعد القانون الدولي مع اشارة خاصة لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة 31 سبتمبر 2007 ص 142 و 143 .

[2]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص 198 .

الامر الذي يتنافى معه خضوع احالات مجلس الامن للشروط ذاتها المقررة لاحالة الدولة الطرف او المدعي العام.

اذن فسلطة الاحالة المخولة لمجلس الامن بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) تكون بذلك قد تجاوزت وعالجت الثغرة الموجودة في المادة(2/12)من النظام الاساسي والتي تجعل ممارسة المحكمة لإختصاصها في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة (13) مرهونا بان تكون الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها او التي يكون المتهم احد رعاياها طرفا في النظام الاساسي او تقبل بإختصاص المحكمة، وعلى هذا الاساس فإن الاحالة التي يقوم بها مجلس الامن من شأنها ان تزيل كل العراقيل والصعوبات المتعلقة بالحصول على قبول الدول غير الاطراف، وذلك من خلال الزامية قرارات مجلس الامن للدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي – اي كافة الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة– وعدم شمولها بقاعدة القبول المسبق لاي من هذه الدول[1].

الفرع الثاني : اثر الاحالة على اختصاص المحكمة الموضوعي والزماني

لقد اجاز النظام الأساسي للمحكمة حق ممارسة اختصاصها الموضوعي عن أكثر الجرائم خطورة، ولكن ما مدى تأثير الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن على الاختصاص الموضوعي للمحكمة؟

هناك رأي يذهب إلى إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الموضوعي بقرار الإحالة عن مجلس الأمن من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم الواردة في المادة (5) ومن ثم إضافة جريمة غير منصوص عليها في نفس المادة

[1]– اذا كانت الاحالة غير مشمولة بقاعدة القبول المسبق للدول لانعقاد اختصاص المحكمة فان هذه الالية لا تقتصر على رفع هذا القيد فقط وانما تؤدي الى امتداد انعقاد اختصاص المحكمة ايضا ما يعطي للاحكام والقرارات الصادرة عنها دعما قويا وفاعلية تمتد الى جميع اعضاء المجتمع الدولي بما يشبه انعقاد الاختصاص العالمي لهذه المحكمة.

وهذا الرأي محل نظر فإذا سلمنا بإمكانية مجلس الأمن مد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن ينسحب على الاختصاص الموضوعي لمخالفته مبدأ الشرعية[1]، لكون هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر وهذا ما أكدته المادة (5/ 1) " يقتصر اختصاص المحكمة ... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية ....."ويدلل هذا النص على نحو يقيني على الاختصاص الحصري للمحكمة، ومن ثم فإن الأخذ بالرأي المذكور سلفاً يعُد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها قضاء المحكمة الدولية الجنائية نصت عليه المادة (22/ 1) من النظام الأساسي " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". فصراحة المادة السابقة تنفي بشك جازم أي إمكانية لمجلس الأمن بإدخال جريمة غير منصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة تطبيقاً للمبدأ القانوني(لا إجتهاد في مورد النص)[2].

أما فيما يخص أثر الإحالة من مجلس الأمن على **الاختصاص الزماني** للمحكمة نلاحظ بأن النظام الأساسي قد جزم بشكل قاطع لا يقبل الشك في عدم إمكانية تجاوز هذا الحد الزمني في المادة (1/24)إذ نصت " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام" ويتضح من ذلك عدم إمكانية مجلس الأمن تجاوز هذا القيد بالإضافة إلى أنهُ يجب عدم الخلط ما بين صلاحيات مجلس الأمن المقرة له بموجب

[1]– ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (2)، السنة (1)، بغداد 1999، ص 6 وما بعدها.

[2]– طيبة جواد المختار وابو طالب الطلقاني، المرجع السابق ص 398 .

الميثاق وحقه في الاحالة الى المحكمة لأن هذا الأخير مقرر له بموجب النظام الأساسي للمحكمة مايلزم ذلك التقيد بأحكام هذا الأخير[1]، واشتراط أن تتم الإحالة وفق الفصل السابع كما أشارت إليه المادة (13/ ب) يجب ان يفسر هذا النص في ضوء الاطار الخاص للمعاهدات وانتهاج حسن النية في ذلك ولا يجوز التوسع في ذلك التفسير، وعليه لا يمكن لمجلس الأمن تجاوز مبدأ عدم الرجعية وإن كانت له سلطة إنشاء محاكم دولية خاصة عن جرائم سابقة عن وقت انشائها– مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا[2].

واخيرا يمكن القول انه اذا كانت الاحالة الصادرة من مجلس الامن من شانها ان تمد من اختصاص المحكمة الشخصي والاقليمي فانه من الصعب القول بذلك فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة، وعليه يمكن القول ان احالة مجلس الامن بصفة عامة من شانها ان تؤثر بشكل ايجابي على اختصاص المحكمة ومن ثم الحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

المطلب الثاني : اثر الاحالة من مجلس الامن على مبدأ التكامل والتعاون مع المحكمة

سبق القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي جهة قضائية مكملة للقضاء الجنائي الوطني فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي جهة قضاء تكميلي لا ينعقد لها الاختصاص الا اذا كان القضاء الجنائي الوطني غير قادر او غير راغب في اجراء التحقيق والمحاكمة[3]، من هنا نتسائل حول الاثار المترتبة على

[1]– طيبة جواد المختار وابو طالب الطلقاني، المرجع نفسه ص 399 .

[2]– ملاك وردة، المرجع السابق ص 65 .

[3]- تنص المادة 17 من النظام الاساسي على انه " 1/ مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما : أ/ إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص

الاحالة من قبل مجلس الامن هل تؤدي الى عدم تمكن المحاكم الوطنية من ممارسة ولايتها القضائية بنظر الجريمة موضوع الاحالة ام ان الاختصاص التكميلي يبقى حائلا دون ذلك، واذا انعقد اختصاص المحكمة بنظر الجريمة موضوع الاحالة فما مدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، لان حسن سير اجراءاتها متوقفة الى حد كبير على ارادة الدول لان التعاون في هذه الحالة يعد عامل اساسي وحاسم في ملاحقة المشتبه بهم، وكذا تنفيذ قرارات المحكمة[1] فشروط عمل هذه الاخيرة تخضع من حيث جوهرها الى درجة تعاون الدول.

عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب/ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.ج / إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوآم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20). د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2/ لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو اكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي .

أ/ جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5. ب/حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.ج/ لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3/ لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار آلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

[1]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق ص 18 .

وعليه سنتناول في الفرع الاول (**اثر الاحالة من مجلس الامن على مبدأ التكامل**) ونخصص الفرع الثاني لـ(**اثر الاحالة من مجلس الامن على تعاون الدول مع المحكمة**) .

الفرع الاول : اثر الاحالة من مجلس الامن على مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل من المبادئ الهامة التي اخذ بها نظام روما الاساسي بغية ايجاد حل قانوني يحول دون وجود ظاهرة تنازع الاختصاصات بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن الاسهام المتبادل في انفاذ الغايات المشتركة المتمثلة في وضع حد للافلات من العقاب والذي يطلق عليه الاختصاص التكميلي او مبدأ التكامل ويمكن تعريفه " بانه مبدأ يهدف الى منح الاختصاص القضائي الى هيئة قضائية فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص"[1].

ومن ثمة يثور التساؤل حول الاثار المترتبة على الاحالة من قبل مجلس الامن فهل تؤدي هذه الاحالة الى عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة اختصاصها او ولايتها القضائية ام ان مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الامن الى استعمال سلطته في الاحالة وعليه تباينت اراء الفقه الدولي بشان الالتزام بمبدأ التكامل عندما تتم الاحالة من قبل مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

اولا: الاتجاه القائل بالتاثير السلبي للاحالة على مبدا التكامل

ذهب هذا الاتجاه الفقهي الى ان ميثاق الامم المتحدة اعلى قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن واجبة التنفيذ ولها سمو على باقي الالتزامات الدولية الأخرى وفقاً للمواد (25، 103) من

[1]– ملاك وردة، المرجع السابق ص 72 .

الميثاق ومن ثم يكون لقرار الإحالة اسبقية على القضاء الوطني، ما يُلزم الدول بعدم التصدي لتلك الحالة، كما ان مجلس الامن يملك صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق من تلك الصلاحيات هي قدرته على إنشاء محاكم دولية خاصة لها سمو على القضاء الوطني[1]، قياساً على ذلك يكون اولوية للمحكمة الدولية الجنائية-عند الإحالة من مجلس الأمن – على القضاء الوطني، واذا ارتأى مجلس الامن ان الدولة المعنية غير قادرة يكون لمجلس الامن ان يلزم المحكمة بالنظر في الحالة حتى وان سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي السلوك الاجرامي بحكم اختصاصها الوطني، ففي هذه الحالات تكون الدولة ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الامن طبقا لنصوص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

الا ان بعض الفقه ينتقد هذا الراي حيث يرى ان سلطة مجلس الامن باحالة دعوى تخص اي جريمة من الجرائم المنصوص عنها في نظام روما الاساسي ينطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل بل وافراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، وهي صورة من صور التدخل الصريح لمجلس الامن في اختصاص المحكمة الجنائية، والتي يراد لها ان تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها، كما قد تؤدي الإحالة إلمحاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة، مرة أمام القضاء الوطني ومرة أخرى أمام المحكمة الدولية بعد صدور قرار الإحالة[2].

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص 198 .

[2]– ملاك وردة، المرجع السابق ص 75 .

ثانيا : الاتجاه القائل بعدم تأثير الاحالة على مبدأ التكامل

يذهب جانب من الفقه الى القول بتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل[1] ويؤكد ان امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول الاطراف وغير الاطراف على حد سواء دون توقف على وجود اي شرط اخر لانعقاد هذا الاختصاص كموافقة دولة الاقليم او دولة جنسية المتهم، وان كان يعطي تصريحا للمحكمة ببدء اجراءات التحقيق والمحاكمة الا انه لا يعني قبول الدعوى التي قد تكون مرفوعة عن هذه الجريمة المقصودة بالتحقيق والمحاكمة اذا كان تحقيقا عن ذات الواقعة وذات المتهم قد بدأ بالفعل امام القضاء الوطني باجراءات روعيت فيها كافة اصول المحاكمات المعترف بها دوليا، وان المحاكمة تتم بنزاهة واستقلالية على المستوى الوطني، وان تكون الدولة صاحبة الاختصاص قد ابلغت المدعي العام بانها بصدد اجراء التحقيق او المحاكمة امام قضائها الوطني وفقا لما تنص عليه المادة (2/18) من النظام الاساسي[2] وتبين للمدعي العام بعد متابعة الاجراءات على المستوى الوطني ان الدولة قادرة وراغبة بالفعل في اجراء هذه التحقيقات ومن ثمة محاكمة المتهم، وفي كل هذه الحالات وجب على المحكمة ان تطبق المادة (1/17)من النظام الاساسي ومن ثم تقضي بعدم قبول الدعوى ولو كانت محالة من قبل مجلس الامن ومن ثمة فالمحكمة غير ملزمة بقرارات مجلس الامن الا وفقا لنظامها الاساسي وبموجب هذا الاخير فان الاختصاص بنظر الجرائم المشار اليها في المادة

---

[1]– ولد يوسف ميلود، المرجع السابق ص17 و18 .

[2]– تنص المادة(2/18) من النظام الاساسي على انه "في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة (05) وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام"

الخامسة يكون للقضاء الوطني ولا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على هذه الجرائم الا بحسب الاحوال المحددة في المادة (17)، وقد اكدت المادة (53) من النظام الاساسي بان للمدعي العام سلطة تقرير عدم وجود اساس معقول لمباشرة التحقيق او المقاضاة لاسباب كثيرة منها مسألة مقبولية الدعوى وهذا الحكم ينطبق حتى لو كان الامر يتعلق باحالة صادرة من مجلس الامن .

من خلال ما سبق نخلص الى ان سلطة مجلس الامن بخصوص الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية يجب ان تخضع بشكل تام لقاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة بمعنى ان الاختصاص يخضع للقضاء الجنائي الوطني في المقام الاول وذلك تاسيسا على فرضية الحفاظ على استقلالية المحكمة بوصفها جهاز قضائي بعيد عن هيمنة مجلس الامن كجهاز سياسي بالدرجة الاولى[1] والقول بغير ذلك يعني اهدار مبدا التكامل وتوسيع نطاق سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة خروجا على نص المادة(13/ب) والذي بموجبه اكتسب مجلس الامن تلك الصلاحية وهو ما يعني اخضاع المحكمة الجنائية الدولية لسيطرة مجلس الامن والدول دائمة العضوية .

الفرع الثاني : اثر الاحالة على تعاون الدول مع المحكمة

منح النظام الاساسي للمحكمة امكانية طلب التعاون وتقديم المساعدة لها من اي دولة سواء كانت هذه الدولة طرفا في ميثاق روما او لم تكن كذلك ولكن قبلت باختصاص المحكمة، او كانت الحالة محالة اليها من قبل مجلس الامن وتخص دولة غير طرف في نظام روما وفي المقابل فان هناك التزاما يقع على

[1] – علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة– الموسوعة الجزائية الدولية – الجزء الثاني–منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2013 ص 321.

عاتق الدول بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها وفقا لما ورد بالباب التاسع من النظام الاساسي، وفي حالة رفضها او امتناعها فان للمحكمة الجنائية الدولية ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او تخطر مجلس الامن اذا كان هو جهة الاحالة، وفي هذا الفرض يظهر الدور الرقابي لمجلس الامن على الدول عند رفضها التعاون مع المحكمة فمجلس الامن بامكانه الزام الدول بالتعاون مع المحكمة .

أولا : التنظيم القانوني للدور الرقابي لمجلس الامن بشأن تعاون الدول مع المحكمة

حرص واضعي نظام روما على تجنب الصعوبات والعراقيل بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ولذلك كرس النظام الاساسي الباب التاسع منه ليتضمن الاحكام الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[1].

وفيما يتعلق باساس صلاحية مجلس الامن في الرقابة على الدول الاطراف في نظام روما فلقد جاء نص المادة(7/87) بانه " في حال عدم امتثال دول طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى واحكام هذا النظام ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا بهذا المعنى وان تحيل المسالة الى جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسالة الى المحكمة"

[1] – نصت المادة (86) من النظام الاساسي على انه " تتعاون الدول الاطراف وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ".

كما نص البند الاول من الفقرة الاولى من المادة (87) على ان " تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الى الدول الاطراف وتحال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية او اي قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ".

اما بالنسبة للدول غير الاطراف في نظام روما فانه ليس عليها اي التزام بالتعاون مع المحكمة غير انه يمكن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر[1].

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

ونستنتج مما تقدم ان الدول غير الاطراف المرتبطة بالمحكمة يماثل وضعها نوعا ما وضع الدول الاطراف بالمحكمة حيث يتبلور هذا التماثل في وسيلة الزام الدول غير الاطراف المرتبطة بالمحكمة باتفاق خاص بالخضوع لاوجه التعاون القضائي المقررة بالنظام الاساسي وهذا التماثل لا يغير من كم الالتزامات المقررة لكل طرف ولا من طبيعة الدول غير الاطراف المرتبطة بالمحكمة وذلك باضفاء صفة العضوية على هذه الاخيرة ولا يتعدى هذا الاتفاق منح المحكمة ولاية خاصة على دولة غير طرف وانما هو نتاج عن ارادة هذه الدولة في اطار التعاون المقرر وفق هذه الارادة فحسب .

غير انه في الفرض الذي تقدم فيه المحكمة طلبا بالتعاون والمساعدة القضائية بشأن حالة احيلت اليها من مجلس الامن الى دولة ليست طرفا في الميثاق ولم تعقد معها اتفاقا او ترتيبا خاصا فانه لا مفر امام تلك الدولة من الاستجابة الى طلب المحكمة بالتعاون لانها سوف تكون ملزمة بالتعاون ليس

[1]- المادة(5/87) من النظام الاساسي .

بموجب النظام الاساسي وانما بموجب المادة (25) من الميثاق والتي بموجبها تلتزم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها[1].

وترتيبا على ذلك فان ممارسة مجلس الامن لهذا الدور الرقابي يستمد اساسه القانوني بالاضافة الى المادة (87) من النظام الاساسي من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا : رقابة مجلس الامن فيما يتعلق بطلبات التعاون للدول الاطراف وغير الاطراف في نظام روما

ان الدور الرقابي لمجلس الامن ازاء تعاون الدول مع المحكمة يتم تفعيله في الفرض الذي يكون في مجلس الامن هو صاحب الاحالة الى المحكمة وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة ان الدولة لم تتعاون معها فانها تبلغ مجلس الامن بذلك او تحيل هذه المسالة اليه حسب مقتضى الحال، ويرسل مسجل المحكمة قرار المحكمة الى المجلس عن طريق الامين العام للامم المتحدة مشفوعا بالمعلومات المتصلة بالقضية ويتولى مجلس الامن – بواسطة الامين العام ابلاغ المحكمة عن طريق المسجل بما يكون قد اتخذه من اجراءات في ظل تلك الظروف[2].

ووجه العلاقة ان المحكمة تستعين بمجلس الامن بما له من سلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواء كانت دول اطراف وغير اطراف فذلك يعطيها الشرعية الكاملة بوجوب تعاون الدول معها فيما يتعلق بطلباتها التي تقتضيها طبيعة اعمالها، وعليه يمكن للمحكمة اللجوء الى مجلس الامن في

[1]– تنص المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة على " عهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

[2]– نص المادة (3/17) من مشروع الاتفاق التفاوضي بشان العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية .

حالة امتناع دولة عن هذا التعاون ويسوغ القول ان مجلس الامن يحرص في قرارات الاحالة على تقرير التزام جميع الدول الاطراف وغير الاطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة[1].

وبذلك فان الدول الاطراف وغير الاطراف يقع عليها التزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في الحالة التي يكون فيها مجلس الامن هو الذي احال الحالة الى المدعي العام دون ان يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام نفسه او الاحالة التي تقدمها دولة طرف، لان مجلس الامن عندما يحيل حالة الى المدعي العام انما يتصرف بالاساس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، هذا الميثاق الذي صادقت عليه كما هو معلوم كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة وليس بموجب النظام

[1]- على سبيل المثال ينص البند الثاني من قرار مجلس الامن رقم 1593 لسنة 2005 بشان احالة الوضع في في دارفور الى المحكمة على ان " تتعاون حكومة السودان وجميع اطراف الصراع الاخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وان تقدم اليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار اذ يدرك ان الدول الغير اطراف في نظام روما لا يقع عليها اي الزام بموجب النظام الاساسي يحث جميع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية الاخرى المعنية على ان تتعاون تعاونا كاملا " وقد تكرر هذا الامر بموجب البند الخامس من القرار رقم 1970 لسنة 2011 بشان الحالة الليبية حيث قرر مجلس الامن ان " تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار اذ يسلم بأن الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي لا يقع عليها اي التزام بموجب هذا النظام يحث جميع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية الاخرى المعنية المهتمة بالامر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام "

الاساسي الذي لا يلزم بطبيعة الحال الدول غير الاطراف وانما يلزم فحسب الدول الاطراف فيه[1].

وعلى هذا الاساس فاذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماته المترتبة على الميثاق[2] فالميثاق يسمو من الناحية القانونية على غيره من الاتفاقيات الدولية.

ثالثا : السلطة الرقابية لمجلس الامن لا يتم تفعيلها الا بموجب اخطار من المحكمة بحالات عدم التعاون.

ووفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي غير ملزمة باخطار مجلس الامن او حتى جمعية الدول الاطراف عن حالة عدم التعاون ويستنتج ذلك بوضوح من عبارة " يجوز للمحكمة التي جاء بها نص المادة (7/87) فللمحكمة السلطة التقديرية في هذا الشان وهي غير ملزمة او مقيدة بضرورة هذا الاخطار اذا رات انه لا حاجة لاخطار مجلس الامن، كأن يكون بامكان المحكمة اقناع تلك الدولة الممتنعة عن العدول عن امتناعها، بحيث لا يمكن اللجوء الى الرقابة على طلبات التعاون من قبل مجلس الامن الا في الحالات التي لا مناص فيها من اخطار مجلس الامن بحالة الامتناع عن التعاون خاصة اذا رات المحكمة ان هذا الاخطار يحقق فائدة عملية لها في التحقيق او المحاكمة بما يعني في هذه الحالة عجز الدولة عن التعاون من خلال اجهزتها.

---

[1]– محمد هشام ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن، بحث منشور على موقع (www.aladel.gov.ly) ص 49 تاريخ الزيارة 2022/11/25 على الساعة 11.20 .

[2]– المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة.

كمـــا ان اللجـــوء الـــى مجلـــس الامـــن لـــيس الخيـــار الوحيـــد للمحكمـــة فـــي مواجهـــة هـــذه الحالـــة بـــل تكـــون مخيـــرة بينـــه وبـــين جمعيـــة الـــدول الاطـــراف، وكـــون اقحـــام المجلـــس فـــي معالجـــة هـــذه المســـالة عائـــد لتقـــدير المحكمـــة وعـــدم جـــواز تـــدخل مجلـــس الامـــن مـــن تلقـــاء نفســـه او مســـائلة المحكمـــة عـــن عـــدم قيامهـــا باخطـــاره بحالـــة الامتنـــاع تلـــك لعـــل ذلـــك يحـــد مـــن المخـــاوف مـــن تســـييس المحكمـــة واســـتغلالها مـــن قبـــل مجلـــس الامـــن كـــاداة لممارســـة الضـــغود فـــي مواجهـــة الـــدول التـــي لا تســـتجيب لسياسته.

بين نظام روما الاساسي الجهات التي لها الحق في إحالة قضية ما إلى المحكمة وهي الدولة الطرف ومجلس الأمن، والمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وقد منح النظام الاساسي للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه الامر الذي ادى إلى تخوف بعض الدول الكبرى على اساس ان ذلك من شأنه أن يشكل خطرا على سيادتها، وهذه الاسباب أدت إلى وضع قيود وضمانات تتمثل في تشكيل دائرة تمهيدية مهمتها الرقابة على أعمال التحقيق التي يباشرها المدعي العام، كما تختص الدائرة التمهيدية كذلك بإصدار أوامر القبض والحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق أو بناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الامر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفي اطار ممارسة سلطة التحقيق نص النظام الاساسي على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، والتي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعي العام والدائرة التمهيدية وغيرهم من المسؤولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق.

عنـدما يـتم اعتمـاد الـتهم مـن قبـل الـدائرة التمهيديـة تحـال القضـية الـى احـدى الـدوائر الابتدائيـة التابعـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بغيـة مباشـرة اجـراءات المحاكمـة الـى غايـة صـدور حكـم ذو صـفة ابتدائيـة، والـذي يأخـذ الصـبغة النهائيـة عنـد اسـتيفائه لكافـة طـرق الطعـن المنصـوص عنهـا فـي النظـام الاساسـي، الا أن هـذا الحكـم لا يـتم تنفيـذه الا بعـد اعتمـاد آليـات تقـررت فـي نظـام رومـا الاساسـي فـي البـاب التاسـع منـه تحـت عنـوان "التعـاون الـدولي والمسـاعدة القضـائية"على أسـاس مبـدأ التكامـل بـين كـل مـن القضـاء الجنـائي الـوطني والقضـاء الجنـائي الـدولي، وتشـكل هـذه الاجـراءات مـا يعـرف بالوسـائل المعتمـدة فـي تنفيـذ أحكـام المحكمـة، وذلـك حتـى لا تبقـى هـذه السـندات والاحكـام القضـائية الصـادرة عـن المحكمة الجنائية الدولية مجرد حبر على ورق.

وعليـه سـنتناول فـي المبحـث الاول (**اجـراءات المحاكمـة امـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة)** ونخصـص المبحـث الثـاني (**لطـرق الطعـن فـي احكـام المحكمـة الجنائية الدولية)**

المبحث الاول : اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

عند احالة القضية الى المحاكمة وفقا للنظام الاساسي تتولى الدائرة الابتدائية محاكمة المتهم باعتبارها محكمة درجة اولى، بحيث تشرف على اجراءات المحاكمة بدءا من استلامها لقرار الدائرة التمهيدية باعتماد التهم ومحضر الجلسات الى غاية اصدارها لاحكام بالادانة او البراءة وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود على ضوء اجراءات منصوص عنها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وطبقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

وعليه سنتناول في المطلب الاول (**اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية وطبيعة الاحكام الصادرة عنها)** ونخصص المطلب الثاني (**ضمانات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية**)

المطلب الاول : اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية وطبيعة الاحكام الصادرة عنها

بعد احالة القضية الى الدائرة الابتدائية والتي يتم تحديدها من طرف رئاسة المحكمة مرفقة بقرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات تنعقد المحاكمة وفق اجراءات نص عليها النظام الاساسي للمحكمة ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، واذا خلصت المحكمة الى تقرير صحة الاتهام يمكن لها ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة الخامسة من النظام الاساسي احدى العقوبات المناسبة الواردة فيه والتي تضمنت عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية.

وعليه سنتناول في الفرع الاول (**اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية)** ونخصص الفرع الثاني (**لطبيعة الاحكام الصادرة عن المحكمة**).

الفرع الاول : اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية

تقوم الدائرة الابتدائية بجملة من الاجراءات الاولية التي تسبق المحاكمة وهي عبارة عن سلطات مخوله لها بموجب النظام الاساسي وتتمثل في مايلي:

-حق التداول مع الاطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة[1].

-حق الدائرة الابتدائية في الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات، ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك من قبل وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والرد على هذه الأدلة من وثائق ومعلومات .

-يحق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة ما قبل المحكمة، أو إلى أحد قضاة شعبة ما قبل المحكمة وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع[2].

-يحق أيضا للدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة ولها حق طلب حضور الشهود وسماع شهادتهم، واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل بطبيعتها العلانية، وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم والفصل في أية مسائل أخرى حتى لو كانت خارج القضية ولكن فقط بشرط أن تكون ذات صلة بها[3].

- تتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة أو صحتها وسلطة فرض النظام على جلساتها، ويجب عليها أن تسجل كل اجراءات المحاكمة في سجل كامل معد لذلك يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه.

---

[1]- المادة (3/64) من النظام الاساسي .

[2]- المادة(4/64) من النظام الاساسي.

[3]- المادة(6/64) من النظام الاساسي .

اما بالنسبة لانعقاد المحاكمة وسيرها فتنعقد هذه المحاكمات في مقر المحكمة بلاهاي – هولندا- ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في دولة اخرى غير دولة المقر[1]، تبدأ المحاكمة بتلاوة الدائرة الابتدائية التهم المعتمدة، على أن تتأكد بأن طبيعة التهم يفهمها المتهم واعطائه فرصة للاقرار بالذنب أو الدفاع عن براءته، كما ان لها سلطة الامر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم[2] وفي حال لم يكن المتهم مهيأ للمثول للمحاكمة وفي هذه الحالة تأمر بتأجيل المحاكمة كلما اقتنعت بذلك، على أن تعيد النظر في حالة المتهم إما بمبادرة منها أو من المدعي العام أو الدفاع ومراجعتها للقضية كل ثلاثة أشهر ما لم توجد أسباب تدعو إلى اتخاذ إجراء آخر[3]، كما لها سلطة الامر بإجراء فحص من الفحوص الطبية للمتهم وللقاضي سلطة إصدار توجيهات متعلقة بسير التدابير لضمان محاكمة عادلة ونزيهة بما في ذلك تعيين محام أو أكثر من قائمة الخبراء الذين يحظون بموافقة المسجل أو خبير توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الاطراف.

---

[1] – وهناك من يرى بوجود أسباب عديدة تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دولة غير دولة المقر من أجل صالح العدالة، كوجود أدلة كثيرة من شهادة شهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو لوجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين لجرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة، أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، وفي مقابل ذلك يرى البعض الاخر ان اجراء المحاكمة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المدعى بوقوعها قد يلقي ضلالا على الاجراءات، ويثير تساؤلات بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة وغير منحازة، أو ربما ينطوي على مخاطر أمنية غير مقبولة تهدد سلامة المتهم أو الشهود أو القضاة أو موظفي المحكمة، لذلك لا يجوز إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة، ما لم يكن ذلك الانسب من الناحية العملية والذي يتماشى مع مصلحة العدالة الجنائية.

[2]– نص القاعدة 1/135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– نص القاعدة 4/135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

إذا أقر المتهم بالجرائم الدولية المنسوبة إليه فإن الدائرة الابتدائية تبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، وفيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر طواعية ودون اكراه وذلك بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وما إذا كان هذا الاعتراف مدعم بوقائع الدعوى المتضمنة في التهم والمواد المكملة لها والموجهة من المدعي العام يقررها ويقبلها المتهم، وحتى النظر فيما إذا كانت الوقائع المعترف بها تدعمها أدلة أخرى يقدمها المدعي العام يقررها ويقبلها المتهم، وحتى النظر فيما إذا كانت الوقائع المعترف بها تدعمها أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو حتى المتهم كشهادة الشهود.

وتصدر الدائرة الابتدائية في هذا الصدد إحدى القرارين :

أ/ إقرار بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه كلما اقتنعت بثبوت الشروط الواجب توافرها في الاعراف بالذنب من وقائع وأدلة لازمة لاثبات الجريمة محل الاعتراف.

ب/واما الامر بمواصلة المحاكمة وفقا لاجراءات المحاكمة العادية، مع جواز إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى في الحالات الاخرى التي لم تقتنع فيها بثبوت شروط الاعتراف بالذنب[1] .

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى الا بعد استكمال سائر الاجراءات التي يقتضيها النظام الاساسي ودليل قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، وخاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الاثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع[2]، لتختلي المحكمة فيما بعد في مداولات سرية[3] لتصدر

[1]- المادة (65) من النظام الاساسي .

[2]- القاعدة (140) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

[3]- القاعدة (142) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

قرارها إما بالاجماع أو بأغلبية الاعضاء، ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كافيا يتم التصريح به في جلسة علنية[1].

تصدر الدائرة الابتدائية احكاما باجماع الاراء واذا تعذر ذلك يصدر الحكم بالاغلبية[2] وباستثناء اعتراف المتهم بالذنب فيجوز للدائرة الابتدائية ومن تلقاء نفسها وقبل اتمام المحاكمة عقد جلسة اخرى للنظر في دفوع اضافية ذات الصلة بالحكم وذلك بناءا على طلب المدعي العام او المتهم وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[3].

واذا خلص المحكمة الى تقرير صحة الاتهام فانها بذلك تعتمد العقوبة المناسبة على المتهم اخذة بعين الاعتبار الادلة والدفوع المقدمة اثناء المحاكمات والتي لها علاقة بالحكم[4].

الفرع الثاني : طبيعة الاحكام الصادرة عن المحكمة

يمكن للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة الخامسة من هذا النظام الاساسي احدى العقوبات التالية والتي تتضمن عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية:

1/ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها 30 سنة .

2/ السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

3/ الغرامة على ان تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة السجن وليس عقوبة اصلية.

---

[1]- القاعدة (144) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- المادة (5/74) من النظام الاساسي .

[3]- المادة (2/76) من النظام الاساسي .

[4]-علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، طبعة اولى، دار الثقافة عمان الاردن 2008 ص 210 .

4/ مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية [1].

خلال المؤتمر الانشائي للمحكمة الجنائية الدولية اقترحت بعض الوفود عدة عقوبات من بينها الاعدام الا انها استبعدته ترسيخا لمبادئ حقوق الانسان والرامية الى الغاء تطبيق عقوبة الاعدام حتى في القوانين الوطنية، ونفس الشيء بالنسبة للنظامين الاساسيين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا االذان لم يتضمنا النص على عقوبة الاعدام، في حين ان نظام نورمبورغ قد تضمن هذه العقوبة حيث اصدرت المحكمة احكاما بالاعدام لقرابة الاثني عشر مجرما دوليا طبقا للمادة (27) من نظامها بالاضافة الى عقوبات المنع من الوظائف العمومية، في حين اقترح البعض عقوبات تتعلق بغرامات مالية تفرض على الاشخاص المعنوية، وبما ان المحكمة تختص فقط بمحاكمة الاشخاص الطبيعية دون المعنوية فان العقوبة استبعدت الى ان تقررت العقوبات التي ذكرناها سابقا[2] .

فالجدير بالذكر ان المحكمة وكي تتفادى توقيع عقوبة اشد من العقوبة المناسبة للجرائم المحاكم عليها مما قد يضر بمصلحة المتهم او بتوقيع عقوبة اخف بكثير من العقوبة المناسبة لتلك الجرائم مما قد يشكل كذلك اضرارا بمصالح المجني عليهم، وعلى هذا الاساس فقد اعتمدت المحكمة مجموعة من العوامل والظروف الخاصة بكل من الجريمة والمتهم والمتمثلة في[3] :

-تأخذ في الحسبان ان مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال بالتناسب مع الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه .

---

[1]- المادة (77) من النظام الاساسي .

[2]- بوعزيز اسيا، المرجع السابق ص 121 و 122.

[3]- القاعدة (1/145) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

-تراعـــي جميـــع العوامـــل ذات الصـــلة بمـــا فيهـــا ظـــروف التشـــديد والتخفيـــف وتنظـــر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة .

-تنظـــر كـــذلك فـــي جملـــة مـــن الامـــور منهـــا مـــدى الضـــرر الحاصـــل ولاســـيما الاذى الـــذي اصـــاب الضـــحية واســـرته وطبيعـــة الســـلوك غيـــر المشـــروع والوســـائل التـــي اســـتخدمت لارتكـــاب الجريمـــة، ومـــدى مشـــاركة الشـــخص المـــدان ومـــدى القصـــد وكـــذا الظـــروف المتعلقـــة بطريقـــة وزمـــان ومكـــان وســـن الشـــخص المـــدان وحظـــه مـــن التعلـــيم وحالته الاجتماعية والاقتصادية .

بالاضـــافة الـــى هـــذه العوامـــل فـــان المحكمـــة فـــي تقريـــر عقوباتهـــا تراعـــي حســـب الاقتضاء ما يلي :

1/ ظروف التخفيـــف

-الظـــروف التـــي تشـــكل اساســـا كافيـــا لاســـتبعاد المســـؤولية الجنائيـــة كقصـــور القـــدرة العقلية او الاكراه .

-ســـلوك المحكـــوم عليـــه بعـــد ارتكـــاب الجريمـــة بمـــا فـــي ذلـــك أي جهـــود بـــذلها لتعويض الضحية او أي تعاون ابداه مع المحكمة .

2/ ظروف التشديـــد

-أي ادانات سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة او تماثلها .

-اساءة استعمال السلطة او الصفة الرسمية

-ارتكـــاب الجريمـــة اذا كـــان الضـــحية مجرمـــا علـــى وجـــه الخصـــوص مـــن أي وســـيلة للدفاع عن النفس .

-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة او تعدد الضحايا

-ارتكـــاب الجريمـــة بـــدافع ينطـــوي علـــى التمييـــز وفقـــا لاي مـــن الاســـس المشـــار اليهـــا في الفقرة الثالثة من المادة (21) .

-أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة اعلاه .

كما يجوز اصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف او اكثر من ظروف التشديد[1] .

على المحكمة عند توقيعها عقوبة السجن ان تخصم أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل ذلك في الاحتجاز بناءا على امر صادر من المحكمة فيما يتعلق بسلوك يتصل بارتكاب الجريمة قيد البحث[2].

وفي حالة الادانة باكثر من جرم تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حده وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الاجمالية بحيث لا يجوز ان تتجاوز هذه المدة الاجمالية في جميع الاحوال مدة 30 عاما[3].

يلاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على عقوبة الاعدام متأثرا بالاتجاه العالمي الذي يطالب بالغاء تلك العقوبة لكن هذا لا يعني ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او يحول دون تطبيقها[4] ولذلك ادرج النظام الاساسي المادة (80) منه لتأكيد وضمان حياده حول فكرة الغاء عقوبة الاعدام من القوانين الوطنية من دون شك فان المحكمة الجنائية تضمن للدول توقيع العقوبات حسب قوانينها الوطنية بما فيها عقوبة الاعدام تماشيا ومبدا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني.

هذا عن الجزاء الجزائي اما فيما يخص الجزاء المدني فالمحكمة تامر بجبر الضرر الذي لحق المجني عليه وبالتالي عليها ان تحدد في حكمها عند الطلب او بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر او خسارة او

---

[1]- المادة (2/145) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

[2]- المادة (2/78) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- المادة (3/78) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- المادة (80) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اذى بحـــق المجنـــي علـــيهم او فيمـــا يخصـــهم وان تبـــين المبـــادئ التـــي تصـــرفت علـــى اساسها[1] .

وللمحكمـــة ان تصـــدر امـــرا مباشـــرا ضـــد المحكـــوم عليـــه تحـــدد فيـــه شـــكل جبـــر الضـــرر للمجنـــي علـــيهم او فيمـــا يخصـــهم بمـــا فـــي ذلـــك رد الحقـــوق والتعويضـــات ورد الاعتبـــار، وللمحكمـــة ان تـــامر حيـــث ماكـــان مناســـبا تنفيـــذ قـــرار الجبـــر عـــن طريق الصندوق الاستئماني [2].

المطلب الثانـــي : ضمانات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

لقـــد وفـــر النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ضـــمانات اجرائيـــة ســـواء للمـــتهم او الشـــهود والضـــحايا مـــن اجـــل تحقيـــق العدالـــة الجنائيـــة والتـــي تتماشـــى والمعايير المنصوص عنها دوليا .

وعليـــه ســـنخص الفـــرع الاول لـــ(**ضـــمانات حمايـــة حقـــوق المـــتهم**) و نتنـــاول فـــي الفرع الثاني (**ضمانات حماية حقوق الضحايا والشهود**).

الفرع الاول : ضمانات حماية حقوق المتهمين

وفـــر النظـــام الاساســـي للمحكمـــة ضـــمانات موضـــوعية وقانونيـــة لتحقيـــق العدالـــة الجنائيـــة ومنـــع اهـــدار حقـــوق المـــتهم فـــي هـــذه المرحلـــة وقـــد اورد النظـــام الاساســـي هذه الضمانات في المادة (67) منه .

[1]– المادة (1/75) من النظام الاساسي .

[2]– هـــو صـــندوق انشـــئ بقـــرار مـــن جمعيـــة الـــدول الاطـــراف لصـــالح المجنـــي علـــيهم فـــي الجـــرائم الي تدخل في اختصاص المحكمة لصالح اسر المجني عليهم .

اولا/ الحق في محاكمة عادلة

من اللحظة التي يكتسب فيها صفة الشخص صفة الاتهام يكون بمقدوره أن يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة وهي علنية ووجاهية المحاكمة .

1/ علنية المحاكمة

المقصود بعلنية المحاكمة هو " عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور ان يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد الا ما يستلزمه ضبط النظام اضافة الى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المعتمدة"[1]

عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية مع مراعاة احكام هذا النظام الاساسي، وان تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التي لا يجوز حرمان أي متهم منها مهما كانت الاسباب استنادا الى مبدأ المساواة امام القانون، وقد وردت هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر، بمعنى ان المحاكمة تجري في جلسة علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك، ويحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شانه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم أو أية وثائق أو أدلة[2]، وهذا يعد استثناء من الأصل العام في هذا الشأن وهو علنية الجلسات، ويكون للدائرة كل الحرية في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة الا انه يجب ان يفهمها المتهم، ويتكلمها بشكل لا

[1]- بوعزيز اسيا، المرجع السابق ص 126 ، انظر في نفس المعنى بومليك عبد اللطيف وخنفوسي عبد العزيز ، الضمانات والمبادئ التي حكم اجراءات المحاكمة العادلة استنادا الى النظام الاساسي، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس العدد الثاني لسنة 2021 ص 275 .

[2]- المادة (7/64) من النظام الاساسي .

يضر بحقه في الدفاع عن نفسه. وايضا التسريع في المحاكمة وتجنب التاخير الذي لا مبرر له حيث يتعارض هذا التاخير ونزاهة المحكمة[1] .

2/ وجاهية المحاكمة

من حق كل شخص يتم اتهامه بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء وينفذ دعواه ويدافع عن نفسه، وعليه فإن الحق في المحاكمة بشكل حضوري هو جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[2] وبالرجوع إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة (63) نصت على أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، وهذا ما يعرف بالوجاهية مما ينجم عن ذلك أن يكون للمتهم ضمانة حيث بتحقيقها تتحقق له فرصة مناقشة الادلة بناء على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود، بالاضافة أن هذا الحضور يكشف للمحكمة الحالة النفسية للمتهم، ويكون بمقدورها استنتاج ما يمكن استنتاجه من أجل تكوين القناعة حول كل ما تم تطرحه أمامها، وهذا لتصل في الاخير إما إلى إدانة المتهم أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه .

ومع ذلك يجوز للمحكمة حسب نص المادة (63) فقرة 1 و2 من النظام الاساسي للمحكمة جنائية الدولية إبعاد المتهم مؤقتا من قاعة المحكمة إذا تعمد عرقلة سير المحاكمة، وتكون سلطة المحكمة في هذه الحالة مقيدة بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم، وهذا سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الامر ذلك بغية تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع حتى وان كان خارج قاعة المحكمة .

---

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، طبعة اولى، دار الثقافة عمان الاردن 2008، ص 262 .

[2]– بومليك عبد اللطيف وخنفوسي عبد العزيز، المرجع السابق ص 274 .

ثانيا/ مبدأ شرعيـة الجرائـــم والعقوبـات

هـــذا المبـــدأ يقضـــي بانـــه لا جريمـــة ولا عقوبـــة الا بـــنص قـــانوني أي لا يجـــوز مســـاءلة الشـــخص جنائيـــا بموجـــب هـــذا النظـــام مـــالم يشـــكل الفعـــل المرتكـــب وقـــت وقوعـــه جريمـــة تـــدخل فـــي اختصـــاص المحكمـــة طبقـــا لـــنص المـــادة الخامســـة منـــه ولا يجـــوز معاقبتـــه الا بالعقوبـــات المقـــررة فـــي هـــذا النظـــام[1]، الـــذي اخـــذ بواحـــدة مـــن اهـــم الضـــمانات التـــي اقـــرت بهـــا معظـــم الـــنظم القانونيـــة التـــي تعـــد قيـــدا علـــى ســـلطات الدولة وخاصة القضائية منها.

الا ان هـــذا المبـــدأ يقيـــد القـــاض ويجعلـــه ملزمـــا بتوقيـــع العقـــاب المناســـب فـــي حالـــة مـــا اذا ثبـــت الجـــرم فعـــلا طبقـــا لـــنص قـــانوني وفـــي حالـــة غيـــاب الـــنص يلـــزم بتوقيـــع البـــراءة، وعليـــه يعـــد هـــذا المبـــدأ حمايـــة للمـــتهم فقـــط مـــن حيـــث عـــدم امكـــان تجـــريم فعـــل مـــا والمعاقبـــة عليـــه مـــالم يكـــن هنـــاك نـــص قـــانوني فعلـــي ســـابق علـــى ارتكـــاب الفعل ويمكن للمتهم ان يتمسك بهذا المبدأ في مواجهة السلطة القضائية[2].

ثالثا /ضمان حـــق الدفاع

لا يجـــوز للمحكمـــة الحكـــم علـــى المـــتهم دون ان تعطـــي فرصـــة لـــذوي الشـــأن للـــدفاع عـــن نفســـه ومناقشـــة مـــا يوجـــه اليـــه مـــن هـــم وهـــذا يجعـــل ابـــلاغ المـــتهم بالتهمـــة المنســـوبة اليـــه ضـــرورة اكيـــدة لتفســـح لـــه الفرصـــة لتحضـــير دفاعـــه والاطـــلاع علـــى اوراق الـــدعوى[3] وهـــو حـــق جـــوهري لا تقـــوم العدالـــة بغيـــره والغايـــة منـــه هـــو تحقيـــق المساواة في المراكز الاجرائية بين الخصوم .

---

[1]– انظر المواد (22 و 23) من النظام الاساسي .

[2]– بوعزيز اسيا، المرجع السابق ص 127 .

[3]– عبـــد القـــادر البقيـــرات، العدالـــة الجنائيـــة الدوليـــة "معاقبـــة مرتكبـــي الجـــرائم ضـــد الانســـانية " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 236 .

اذ تكمن اهمية المبدأ في شانه الكبير في تحقيق العدالة فمن خلال الدفوع التي يقدمها المتهم او دفاعه وذلك من خلال تفنيد التهم الموجهة للمتهم والمناقشات التي تدور في الجلسة من شانها ان تساعد القاضي في تقرير حكمه وبالتالي الوصول الى حكم مطابق للعدالة خصوصا وان القاض لا يمكنه بناء حكمه على ادلة ما الا بعد ان تناقش امامه مناقشة منطقية وجدية، فاي اجراء تتخذه المحكمة بغير علم المتهم ودون ان تمكنه من مناقشة الدليل يكون باطلا ولا يمكن ان تبني حكمها عليه[1].

من حق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية الاستعانة بمساعدة قضائية تكون من اختياره، وتقوم بحماية حقوق هذا المتهم هيئة دفاع تتكون من محام أو اكثر في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، يقوم المتهم بدفع الاتعاب إذا كان ميسور الحال، أما إذا لم تكن له القدرة المادية أي كان معوزا فإن المحكمة هي التي توفر له هذه المساعدة القضائية وتدفع أتعابها[2] .

رابعا / الحق في مناقشة الشهود

يمكن تعريف الشهادة بانها " اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شاهده او سمعه او ادركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة فهي عماد الاثبات لانها تقع في اكثر الاوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجزائية كالشان في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناءا على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر"[3].

[1]- نبيل صقر، الاثبات في المواد الجنائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر 2006 ص 124 .

[2]- المادة (2/55 البند ج) من النظام الاساسي .

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق ص 99 .

من حق المتهم ان يستجوب شهود الاثبات بنفسه او بواسطة محاميه وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات ومن حق المتهم ايضا ابداء اوجه الدفاع وتقديم ادلة اخرى مقبولة[1].

فشهادة الشهود تعتبر من الادلة الهامة امام المحكمة فقد تعد في كثير من الاحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى لذا قيل ان الشهود هم عيون المحكمة واذانها، وتعد مناقشة الشهود من مبدأ شفوية المرافعة والتي تعد بدورها ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة اذ ان القاضي عندما يدير الجلسة لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة امامه وانما عليه ان يسمع بنفسه تصريحات الضحايا والمتهمين وايضا الشهود عند ابداء شهاداتهم سواء كانوا شهود نفي ا واثبات او عند مناقشهم لشهاداتهم سواء من طرف المدعي العام او المتهم او محاميه[2].

[1]– المادة (67/ أ و هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– بوعزيز اسيا، المرجع السابق ص 131 .

الفرع الثاني : ضمانات حماية حقوق الضحايا والشهود

تتمثل حماية الضحايا والشهود في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم الى ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم أو مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة.

كما أن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للضحايا وذلك وفقا للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية وبالتشاور- عند الاقتضاء- مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع، ويجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسه، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر عرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد[1] بالفقرتين 1 و2 من المادة (68) وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكنا إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير .

وخلال ادلاء الضحية أو الشاهد بشهادته يمكن لدائرة المحكمة أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الامر لكي تأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الاسرة، وعليها أيضا التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف مع ايلاء اهتمام خاص لضحايا جرائم العنف الجنسي.

[1]- المادة (1/68 و 2) من النظام الاساسي .

يعترف نظام روما الأساسي فيما يخص المجني عليهم او الضحايا[1] وحقوقهم بثلاث مبادئ أساسية هي:مشاركة الضحايا في الإجراءات، ضرورة حماية الضحايا والشهود، وحق الضحايا في جبر الأضرار .

– حق المشاركة في الاجراءات القضائية التي تباشر أمامها ، نظرا لكونه حق معترف به في الكثير من الدول ، والهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية فالمصلحة الشخصية للضحية هي التي تسمح بوجود علاقة بين قضية معينة وحق الضحية في المشاركة في الاجراءات، وتمتد مشاركة الضحية في الاجراءات طيلة مراحل الدعوى ابتداء من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق إلى غاية الاستئناف في الاوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة، مما يجعل مشاركة الضحايا فعالة وتساهم في اظهار الحقيقة دون التأثير في إنصاف ونزاهة الاجراءات.

أما بالنسبة لمشاركة الشهود في الاجراءات فتشمل كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء، أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وينقسم الشهود إلى شهود اثبات وشهود النفي، حيث يتم استجوابهم من طرف قضاة المحكمة ومن طرف المدعي العام اضافة إلى المتهم، وقبل الادلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد بالتزام

[1]– جاء تعريف الضحايا في القاعدة (85) من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يلي: "لأغراض النظام الأساسي والقواد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ–يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب– يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

الصدق في تقديم الادلة إلى المحكمة، وتكون بصفة شخصية.ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالادلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة بشرط الا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب وبمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، وللمحكمة سلطة إصدار أمر بجبر الضرر ضد شخص مدان وتحدد فيه الشكل الملائم من أشكال جبر أضرار المجني عليهم سواء تعلق الامر بالتعويض[1] اوبرد الحقوق[2] او رد الاعتبار[3] ولها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر .

---

[1]– هو دفع مبلغ مالي للضحية عن الاصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الاضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، وهو حق أساسي ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الضرار، تقع مسؤولية دفع مبلغ التعويض على عاتق الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، وتقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الاذى بناء على طلب المتضررين أو بمبادرة منها.

[2]– ويقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على استمرار العيش في ظروف عادية قدر الامكان بتوفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، الا أن طبيعية هذه المساعدات المتحصل عليها في إطار عملية رد الاعتبار للضحايا من الصعوبة عمليا أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص الميدان، بحيث يضاف إلى ذلك الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا جرائمه، وهذا ما تم مراعاته من طرف واضعي نظام روما حينما تقرر تنفيذ جميع أوامر جبر الضرر كلما كان ذلك ملائما. انظر نصر الدين بوسماحة شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني ص 56 و 57 .

[3]– وهو تعويض عيني بمقتضاه يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق المنتهكة بواسطة الفعل الاجرامي، وينصب رد الحقوق على الممتلكات والاموال التي تم الاستيلاء عليها نتيجة السلوك الاجرامي الذي تمت محاكمة الشخص عليه. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ص 50 .

المبحث الثاني : طرق الطعن المقررة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية

مـن المتعـارف عليـه فقهـا ان طـرق الطعـن هـي " تلـك الوسـائل التـي خولهـا المشـرع للخصـوم فـي الـدعوى بمقتضـاها يمكـنهم رفـع مـا اصـابهم مـن ضـرر نـاتج عـن حكم او قرار قضائي في غير صالحهم "[1]

فكـان لابـد مـن ضـرورة مراجعـة احكـام المحـاكم الـدنيا مـن قبـل محـاكم اعلـى وذلـك كلـه اعتمـادا علـى حـق الطعـن الـذي حظـي باهتمـام وحـرص الاتفاقيـات الدوليـة وكـذا حقـوق الانسـان وحتـى المـؤتمرات الدوليـة والـذي الغـى أي عـائق مـن شـأنه ان يحـول دون ممارسـة هـذا الحـق، فبموجـب النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فقـد خـول هـو بـدوره للمـدعي العـام وكـذا الشـخص المحكـوم عليـه اسـتئناف الاحكـام الصـادرة مـن الـدائرة الابتدائيـة وكـذا اعـادة الـن ظـر فـي الاحكـام الصـادرة عـن الـدائرة الاسـتئنافية وفـق اجـراءات محـددة طبقـا لمدونـة القواعـد الاجرائية وقواعد الاثبات.

وعليـه سـنتناول فـي المطلـب الاول (**طـرق الطعـن فـي احكـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة**) ونخصـص المطلـب الثـاني (**قواعـد تنفيـذ احكـام المحكمـة الجنائية الدوليـة**)

المطلب الاول : طرق الطعن في احكام المحكمة الجنائيـة الدوليـة

الطعـن هـو وسـيلة اجرائيـة يـتم بمقتضـاها مراقبـة صـحة الاحكـام ومراجعتهـا، وعليـه قـرر نظـام رومـا الاساسـي ضـمن نصوصـه جـواز الطعـن فـي الاحكـام الصـادرة عـن الـدائرة الابتدائيـة بطريـق الاسـتئناف امـا القـرارا الصـادرة عـن الـدائرة الاسـتئنافية فعـن طريـق اعـادة النظـر ويكتسـي الحكـم الصـفة النهائيـة عنـد انتفـاء جميـع درجـات الطعن

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ص 453 .

وعليـه سـنتناول فـي الفـرع الاول (**الاســتئناف**) ونخصـص الفـرع الثـاني (**لاعــادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**)

الفـــرع الاول : الاستئنـــاف فـــي الاحكـــام الصـــادرة عـــن المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

يعـد الاسـتئناف ضـمانة لتنقيـة احكـام القضـاء ممـا يشـوبها مـن اخطـاء قانونيـة وذلـك بمثابـة دعـم لمحاكمـة عادلـة[1]، وهـو بوجـه عـام طريـق مـن طـرق الطعـن العاديـة التـي يلجـأ اليهـا الخصـوم فـي الـدعوى الجنائيـة باسـباب معينـة وبالتـالي هـو يوقـف تنفيـذ الحكـم الا اذا نـص القـانون علـى خـلاف ذلـك، فهـو ينقـل الـدعوى الجنائيـة بوحـدة اطرافهـا وموضـوعها مـن الهيئـة القضـائية التـي اصـدرت الحكـم الـى هيئة قضائية اعلى"[2].

أولا/ انواع الاحكام المستأنف فيـــها

وفقـا للمـادة (81) مـن النظـام الاساسـي فانـه يحـق للمـدعي العـام وكـذا الشـخص المحكـوم عليـه اسـتئناف الحكـم الصـادر مـن الـدائرة الابتدائيـة سـواء اسـتئناف ضـد العقوبـة، اذا تبـين لاحـد مـن الطـرفين انهـا لا تتناسـب وخطـورة الافعال المتابع بها او استئناف يمس قرار التبرئة او الادانة[3].

1/ بالنســبة لاســئناف قــرار التبرئــة او الادانــة : يجـوز اسـتئناف الاحكـام الصـادرة عـن الـدائرة الابتدائيـة والتـي قـد تكـون مشـيبة بعيـب مـن العيـوب التـي مـن شانها ان تجعله عرضة للاستئناف وقد حصرتها هذه المادة في ما يلي:

---

[1]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ص 239.

[2]– منتصـر سـعيد حمـودة، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر الاسكندرية، مصر 2006 ص 293 .

[3]– نصـر الـدين ابـو سـماحة، شـرح اتفاقيـة رومـا مـادة بمـادة، الجـزء الثـاني، دار هومـه للطباعـة والنشر، الجزائر 2008 ص 129 .

-خطأ جوهري في القانون " خطأ اجرائي "

-خطأ في الوقائع ادى الى سوء تطبيق العدالة " الغلط في الوقائع

-خطأ في الجراءات " الغلط في القانون "

- عـــدم التناســـب الواضـــح بـــين الجريمـــة وبـــين الحكـــم أي بســـبب يمـــس نزاهـــة او موثوقيـــة الاجـــراءات او القـــرارت وهذعـــه النقطـــة انفـــرد بهـــا النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة دون الانظمـــة الاساســـية للمحـــاكم الســـابق وجـــاءت هـــذا العنصـــر بصـــفة عامـــة ليتـــيح لقاضـــي الـــدائرة الاســـتئنافية الســـلطة التقديريـــة الواســـعة في تحديد الاسباب التي من شانها المساس بصحة الاجراءات[1].

2/ بالنسبة لاستئنـــــاف العقوبة

للمـــدعي او الشـــخص المـــدان ان يســـتأنف أي حكـــم بالعقوبـــة وذلـــك وفقـــا للقواعـــد الاجرائيـــة وقواعـــد الاثبـــات وذلـــك نتيجـــة لعـــدم التناســـب بـــين جســـامة الجريمـــة ونوعيـــة العقوبة.

3/ بالنسبة لاستئناف قرارات اخرى

يجـــوز للمـــدعى العـــام وللمحكـــوم عليـــه الحـــق فـــي اســـتئناف القـــرار المتعلـــق باختصـــاص المحكمـــة او المقبوليـــة او أي قـــرار يمـــنح او يـــرفض الافـــراج عـــن الشـــخص محـــل التحقيـــق او المقاضـــاة والقـــرار الصـــادر عـــن الـــدائرة التمهيديـــة عنـــدما تبـــادر باتخـــاذ التـــدابير اللازمـــة للحفـــاظ علـــى الادلـــة، والتـــي تعتبرهـــا مهمـــة ضـــرورية للدفاع اثناء المحاكمة .

كمـــا يجـــوز اســـتئناف أي قـــرار ينطـــوي علـــى مســـألة مـــن شـــانها ان تـــؤثر تـــأثيرا كبيـــرا علـــى عدالـــة وســـرعة الاجـــراءات او علـــى نتيجـــة المحاكمـــة ، بالاضـــافة الـــى

[1]- نصر الدين ابو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني ص 129 .

ان الـدائرة الابتدائيـة تـرى ان اتخـاذ دائـرة الاسـتناف قـرار فوريـا لـه ان يحـرز تقـدما كبيرا في سير الاجراءات [1].

ويحـق ايضـا للممثـل القـانوني للمجنـي علـيهم او الشـخص المـدان او المالـك الحسـن النيـة الـذي تضـررت ممتلكاتـه بموجـب مـا نصـت عليـه المـادة (75) فيمـا يخـص جبـر الاضـرار التـي لحقـت بهـذه الفئـة التـي تقـدم اسـتئنافا بغيـة الحصـول على تعويض طبقا للقواعد الاجرائية وفقواعد الاثبات[2]

ولا يترتـب علـى الاسـتئناف فـي حـد ذاتـه وقـف تنفيـذ الحكـم غهـو لـيس لـه اثـر موقف مالم تأمر دائة الاستئناف طلبا بالوقف[3].

ثانيا/ اجـراءات الاستئنـاف

يكـون اسـتئناف الحكـم عـن طريـق ايـداع لائحـة اسـتئناف تحـوي كافـة الاسـباب المؤسسـة عليهـا الاسـتئناف، تعقـد الـدائرة الاسـتئنافية المشـكلة مـن خمسـة قضـاة للنظـر فـي اللائحـة المطروحـة امـامهم، اذا تبـين لهـذه الاخيـرة ان الاجـراءات المسـتأنفة كانـت مجحفـة علـى نحـو يمـس بموثوقيـة القـرار او الحكـم بالعقوبـة ا وان القـرار او الحكـم المسـتأنف كـان مـن الناحيـة الجوهريـة مشـوبا بغلـط فـي الوقـائع او فـي القـانون او بغلـط اجرائـي، ففـي هـذه الحالـة للـدائرة الاسـتئنافية ان تلغـي القـرار او الحكـم او تعدلـه ولهـا ان تـأمر بـاجراء محاكمـة جديـدة امـام دائـرة ابتدائيـة مختلفة.

ولـنفس الغـرض يجـوز للـدائرة الاسـتئنافية ان تعيـد للـدائرة الابتدائيـة التـي اصـدرت القـرار مسـالة تتعلـق بالوقـائع لكـي تفصـل فيهـا هـي مباشـرة بعـد ان تطلـب مـن الاطـراف تقـديم ادلـة ذات الصـلة وفقـا للقواعـد التـي تحكـم الموضـوع والجـدير بالـذكر انـه فـي حالـة تقـديم الاسـتئناف مـن قبـل المحكـوم عليـه او مـن قبـل المـدعي

[1]- المادة (1/82) من النظام الاساسي .

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق ص 361

[3]- المادة (3/83) من النظام الاساسي .

العام نيابة عنه، فلا يجوز تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه[1] طبقا للقاعدة المعمول بها في القوانين العالمية " لا يضار مستأنف باستئنافه ".

وعليه بالنسبة للاحكام التي تصدرها الدائرة الاستئنافية فهي تصدرها باغلبية اراء القضاء ويكون النطق بها في جلسة علنية ويجب على القضاء تسبيب الاحكام الصادرة وتحديد تلك التي يستند اليها، وفي حالة عدم وجود اجماع يجب ان يتضمن حكم دائرة الاستئناف اراء الاغلبية والاقلية، ويحق لاي قاض ان يصدر رايا منفصلا او مخالفا بشأن المسائل القانونية[2] .

بالاضافة الى ما سبق فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح الحق للدائرة الاستئنافية في اصدار قرارات غيابية في حق الشخص المبرئ او المدان وهذا عكس ما هو جاري عليه بالنسبة للدائرة الابتدائية التي يجوز لها ان تصدر احكاما غيابية في حق المتهم، وعليه فان فرار المتهم خلال جلسات الاستئناف لا يحول دون صدور قرار في حقه غيابيا[3].

ثالثا/ ميعاد الاستئناف

يجب على الطرف الذي له حق او مصلحة او صفة في الاستئناف ان يقدم استئنافه في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاخطار بقرار الحكم او الامر بجبر الضرر غير انه يجوز تمديد مهلة الاستئناف لسبب وجيه وذلك عند تقديم طلب من طرف ملتمس رفع الاستئناف[4].

---

[1]- المادة (2/83) من النظام الاساسي .

[2]- لمادة (4/83) من النظام الاساسي .

[3]- المادة (5/83) من النظام الاساسي .

[4]- القاعدة (150) من مدونة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

ففـي هـذه الحالـة فـان السـلطة التقديريـة ترجـع الـى الـدائرة الاسـتئنافية فـي قبـول طلب التمديد من عدمه طالما هناك اسباب قانونية تبرر قرارها بهذا الشأن[1] .

يجـوز لاي طـرف قـدم اسـتئناف ان يوقـف اسـتئنافه فـي أي وقـت قبـل صـدور الحكـم وفـي تلـك الحالـة يقـدم الـى المسـجل اخطـارا خطيـا يوقـف الاسـتئناف ويخطـر المسـجل الاطـراف الاخـرى بـأن ذلـك الاخطـار قـد قـدم، وفـي حالـة تقـديم المـدعي العـام اخطـارا باسـم الشـخص المـدان فعلـى هـذا الاخيـر قبـل تقـديم أي اخطـار يوقـف الاسـتئناف ان يخطـر الشـخص المعنـي بانـه يعتـزم وقـف الاسـتئناف لمنحـة الفرصة لمواصلة اجراءات الاستئناف .

الفرع الثاني : اعـادة النظر في الاحكام

اجـاز النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لمـن صـدر قـرار فـي مواجهتـه وكـذا ورثتـه مـن بعـده كالوالـدين والاولاد والـزوج او أي شـخص اخـر مـن الاحيـاء يكـون وقـت وفـاة المـتهم قـد تلقـى تعليمـات خطيـة واضـحة وصـريحة منـه بـذلك او المـدعي العـام نيابـة عنـه ان يتقـدم بطلـب لـدائرة الاسـتئناف لاعـادة النظـر فـي الحكم النهائي الصادر عنها سواء بالادانة او بعقوبة[2]

اولا/ حالات اعادة النظـــر في الاحكـــام

- اكتشـاف ادلـة جديـدة مـن اهـم اسـباب اعـادة النظـر فـي القـرارات الصـادرة عـن الـدائرة الاسـتئنافية هـو اكتشـاف ادلـة جديـدة غيـر ان هـذه الادلـة اشـترط فيها النظام شرطان اساسيان ليتم قبول العن على اثرهما وهما :
- أ/ عـدم اتاحـة هـذا الادلـة وقـت المحاكمـة شـريطة ان يكـون الشـخص المعنـي مقـدم الطلـب مسـؤولا كليـا او جزئيـا عـن ذلـك فـاذا كـان هـذا الخيـر مسؤولا عن عدم تقديمها واظهارها اثناء المحاكمة رفض الالتماس

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 297 .

[2]– المادة (1/84) من النظام الاساسي .

- ب/ ان تكون هذه الادلة على قدر كبير من الاهمية بحيث انها لو كان قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح ان تسفر عن حكم مختلف .
- استناد الحكم على ادلة مزيفة او ملفقة :

اذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم ان الادلة المعتمد عليها في الحكم ادلة مزيفة ومزورة او ملفقة وصدر الحكم بالادانة في هذه الحالة يحق للشخص االمدان رفع الالتماس الى الدائرة الاستئنافية لاعادة النظر فيها على ضوء ما استجد .

- اخلال القضاة بواجباتهم في تقديم العدالة :

اذا تبين ان واحد او اكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة او في اعتماد التهم قد ارتكبوا سلوكا سيئا وجسيما او اخلوا بواجباتهم اخلالا على نحو يتسم بالخطورة يكفي ذلك لتبرير عزل هذا القاضي او اؤلئك القضاة

ثانيا/ اجراءات اعادة النظر

يقدم المعني طلب اعادة النظر كتابيا مبينا فيه كافة الاسباب التي دعته الى ذلك وبامكانه حتى ارفاقه بمستندات تدعم طلبه قدر الامكان يتخذ قرار مدى مصداقية الطلب باغلبية قضاة الدائرة ويكون عبارة عن قرار مكتوب معللا بالاسباب ومؤسسا قانونا، يرسل اخطار القرار الى مقدم الطلب وكذا الى جميع الاطراف الذين شاركوا في الاجراءات المتصلة بالقرار الاول وذلك بقدر المستطاع.

كما يتم عقد جلسة للاستماع للشخص المعني ومن الضروري اخطار هذا الاخير مسبقا بوقت كاف حتى يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه الى مقر المحكمة حسب الاقتضاء كما تبلغ دولة التنفيذ بالقرار دون تأخير[1].

[1]- القاعدة (160) من مدونة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

بعـــد ذلـــك تصـــدر الـــدائرة قرارهـــا بـــالرفض اذا رات ان حيثيـــات الطلـــب غيـــر مؤسســـة ولهـــا ان تقبـــل الطلـــب فـــي حالـــة مـــا اذا رات ان الطالـــب جـــدير بالاعتبـــار جاز لها حسبما يكون مناسبا :

-ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية للانعقاد من جديد .

-ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة .

-ان تبقى على اختصاصها شان المسالة[1].

امـــا بالنســـبة لميعـــاد اعـــادة النظـــر فيجـــوز تقـــديمها خـــارج كـــل المواعيـــد حتـــى بعـــد ان يصـــير القـــرار نهائيـــا، بعـــد تجـــاوز اجـــل الاســـتئناف او تقـــديم الاســـتئناف او الفصل فيه[2] .

[1]- المادة (2/84) بند "ب" و "ح" من النظام الاساسي .

[2]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني ص 140 .

المطلب الثاني : قواعد تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التنفيذ هو اخر مرحلة تسعى اليها المحكمة الجنائية الدولية وغايتها الاساسية تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك بعد ان يصبح الحكم الصادر عنها حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه هذا من جهة الحكم اما بالنسبة للدول عموما والاطراف خصوصا الدور الرئيس في مجال تنفيذ هذه الاحكام، ولقد تضمن الباب العاشر من النظام الاساسي تنفيذ عقوبات السجن ودول التنفيذ وتدابير التغريم والمصادرة الى غاية اتمام العقوبة وما قد يرتبط بها كإمكانية تخفيضها.

من اجل ذلك سوف نخصص الفرع الاول لـ**(دور الدول في تنفيذ احكام الاحكام الصادرة عن المحكمة)** ونتطرق في الفرع الثاني لـ**(الاشراف على تنفيذ حكم السجن واوضاع السجون)**

الفرع الاول : دور الدول في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادا للاختصاص الجنائي الوطني ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه[1] وبالتالي فان الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعهد بالاعتراف بما تصدر من احكام و الالتزام بتنفيدها شرطة ان تعتمد في ذلك على التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها[2].

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 365 .

[2]– علي يوسف شكري، المرجع السابق ص 215 .

اولا /دور الـــدول في تنفيذ احكام السجـــن الصادرة من المحكمـــة

بموجـــب المـــادة (103) مـــن النظـــام الاساســـي للمحكمـــة يكـــون تنفيـــذ حكـــم الســـجن فـــي دولـــة تعينهـــا المحكمـــة مـــن قائمـــة الـــدول التـــي كـــون قـــد ابـــدت اســـتعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم.

ويراعـــى فـــي ذلـــك مبـــدا وجـــوب تقاســـم الـــدول الاطـــراف مســـؤولية تنفيـــذ عقوبـــة الســـجن وفقـــا لمبـــادى التوزيـــع العـــادل علـــى النحـــو المنصـــوص عليـــه فـــي القواعـــد الاجرائيـــة وقواعـــد الاثبـــات والتـــي تشـــمل" مبـــدا التوزيـــع الجغرافـــي العـــادل الـــذي يعنـــي ضـــرورة ان تتـــاح لكـــل دولـــة مدرجـــة فـــي القائمـــة فرصـــة ايـــواء الاشـــخاص المحكـــوم علـــيهم وعـــدد الاشـــخاص الـــذين اوتهـــم بالفعـــل تلـــك الدولـــة وســـائر دول التنفيذ "[1]

يجـــب علـــى المحكمـــة عنـــد وضـــعها لقائمـــة دول التنفيـــذ بالاضـــافة الـــى مبـــدأ التوزيـــع العـــادل بـــين الـــدول الاطـــراف ان تطبـــق المعـــايير القانونيـــة الســـارية علـــى معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع منها :

– جنســـية الاشـــخاص محـــل التنفيـــذ وايـــة عوامـــل اخـــرى تتعلـــق بطبيعـــة الجريمـــة او الشـــخص المحكـــوم عليـــه، امـــا فـــي حالـــة عـــدم تعيـــين أي دولـــة للتنفيـــذ علـــى النحـــو الســـابق فـــان عقوبـــة الســـجن تنفـــذ فـــي الســـجن الـــذي تـــوفره الدولـــة المضـــيفة، وفقـــا للشـــروط المتفـــق عليهـــا ضـــمن الاتفـــاق المبـــرم بـــين المحكمـــة ودولـــة المقـــر علـــى ان تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن .

ثانيا / تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة وأوامـر التعويض

تقـــوم الـــدول الاطـــراف بتنفيـــذ تـــدابير التغـــريم او المصـــادرة التـــي تـــأمر بهـــا المحكمـــة شريطة الا تمس او تضر بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية .

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 365 .

ولاغراض تنفيذ اوامر التغريم والمصادرة والتعويض تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ التدابير اللازمة شأن التنفيذ كما تحيل نسخا من الاوامر ذات الصلة الى أي دولة يبدوا ان للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة، اما بحكم جنسيته او على اقامته الدائمة او المعتادة او بحكم المكان الذي يوجد فيه اصول او أموال المحكوم عليه، او التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها لتمكين الدول من تنفيذ امر من اوامر المصادرة[1] لتتيح الامر بما يلي :

-هوية الشخص المدان الذي صدر الامر ضده .

-العائدات والممتلكات والاصول التي امرت المحكمة بمصادرتها.

-في حال تعذر الدول الطرف تنفيذ امر المصادرة بما يتعلق بالعائدات او الممتلكات او الامور المحددة فانها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها، شريطة الا يمس ذلك بحقوق الغير حسني النية[2].

وطبقا للمادة (109) في فقرتيها الثانية والثالثة فان قيمة هذه الاشياء توجه الى المحكمة التي تعطي الاولوية في صرفها لصالح ضحايا الجرائم الدولية .

الفرع الثاني : الاشراف على تنفيذ حكم السجن واوضاع السجون

بموجب النظام الاساسي يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لاشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء، اما دولة التنفيذ فدورها يقتصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة ولا يجوز لها تعديله في أي حال من الاحوال[3]. فالمحكمة في اشرافها على تنفيذ حكم السجن يجب ان تراعي مدى التزام الدولة بوضعية السجين لديها وما مدى خضوع حالة السجون للمقاييس المنصوص عليها دوليا، وبالاخص مؤتمر الامم المتحدة الاول للوقاية

[1]- القاعدة (217) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

[2]- القاعدة (218) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[3]- المادة (105) من النظام الاساسي .

من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 الذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء[1] كما اتاحت المحكمة الفرصة للسجين بامكانية الاتصال بها في جو من السرية في حالة حدوث أي مشكل، كما اعطت لها فرصة التعبير عن ارائه والاستماع اليه وذلك بالتعاون مع دولة التنفيذ، ولها ان ترسل قاض منها او حتى خبير او مواطن لكي يتقصى حالته ووضعيته، وله ان يجتمع به سرا حتى تكتمل ممارسة المحكمة الجنائية لمهمتها في الاشراف على اكمل وجه[2].

وفي جميع الاحوال لا يحق للدولة الملزمة بالتنفيذ ان تعدل حكم السجن لان هذا الاجراء من حق المحكمة فقط وذلك عن طريق الاستئناف او اعادة النظر فيه وتعرقل المحكوم عليه في طلب الطعن في الحكم الصادر ضده.

وفي حالة اتمام مدة السجن المقررة طبقا للنظام الاساسي يجوز لدولة التنفيذ ان تنقل الشخص ان لم يكن من رعاياها الى دولة اخرى قبلت استقباله بعد موافقتها، اذ لم يطلب ابقاؤه في دولة التنفيذ ووافقت هي على ذلك وللمحكمة تحمل تكاليف نقله مالم تتحمل دولة اخرى ذلك[3].

كما يجوز لدولة التنفيذ ان تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص تقديمه الى الدولة التي طلبت تقديمه بغرض محاكمته او تنفيذ حكم صادر بحقه نتيجة ارتكابه افعالا اخرى تشكل جرائم بموجب قانونها الداخلي[4]، لكن في هذه الحالة لا يتم أي اجراء بخصوص الشخص المطلوب سواء تسليمه او محاكمته الا بعد الحصول على موافقة المحكمة، وذلك بناءا على طلب تقدمه دول التنفيذ وبعد سماع اقوال الشخص المحكوم عليه.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 212 .

[2]- المادة (106) من النظام الاساسي .

[3]- المادة (2/107) من النظام الاساسي .

[4]- المادة (3/107) من النظام الاساسي .

كما يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، ولها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد الاستماع الى الشخص المعني وعند مضي ثلثي مدة العقوبة او مضي 25 سنة في حالة السجن المؤبد، وللمحكمة اعادة النظر في مسالة تخفيف العقوبة المحكوم بها وليس لها الحق في اعادة النظر في الحكم قبل مضي المدة المنصوص عليها .

وللمحكمة فقط حق تخفيف العقوبة المحكوم بها اذا تحققت عدة عوامل منها :

- ابداء الشخص المحكوم عليه كل استعداده للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من اعمال التحقيق والمقاضاة .
- مساعدة الشخص طوعا منها على انفاذ الاحكام والاوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا اخرى، خاصة مساعدتها في تحديد مكان الاصول الخاضعة لاوامر بالغرامة او المصادرة او التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .
- ظهور عوامل من شانها ان تثبت حدوث تغيير واضح في الظروف تكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في قواعد المدونة الاجرائية وقواعد الاثبات[1]

اما في حالة هروب الشخص المدان او المتحفظ عليه من دولة التنفيذ جاز لهذه الاخيرة وبعد التشاور مع المحكمة ان تطلب من الدولة الهارب اليها القبض عليه وتقديمهم اليها، بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية في هذا الاطار اذ يحق لهذه الدولة ان تسلم الشخص الهارب الى دولة التنفيذ متى طلب ذلك على اساس المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم، او اذا كان قانون الدولة التي هرب اليها هذا الشخص يبيح التسليم في هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف نقله بعد ان تضمن له كافة اجراءات مروره الى الدول المعنية

[1]- المادة (4/110) من النظام الاساسي .

باعتبارهـا هـي التـي سـوف يمـر هـذا الشـخص باراضـيها ومجالهـا الجـوي والبحـري وطبقـا لـنص المـادة (111) مـن النظـام الاساسـي وكـذا القاعـدة (225) مـن مدونـة القواعـد الاجرائيـة وقواعـد الاثبـات، وفـي كـل الاحـوال تخصـم كامـل فتـرة الاحتجـاز فـي اقلـيم الدولـة التـي بقـي فيهـا الشـخص المحكـوم عليـه رهـن الحـبس الاحتيـاطي بعـد فـراره، وفتـرة الاحتجـاز فـي مقـر المحكمـة بعـد ان تسـلمه الدولـة التـي عثـر عليه فيها من مدة الحكم المتبقية[1].

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 311 .

بعـــد انتهـــاء مرحلـــة التحقيـــق علـــى مســـتوى مكتـــب المـــدعي العـــام ومـــا يليهـــا مـــن إجـــراءات تقـــوم بهـــا الـــدائرة التمهيديـــة، تقـــوم هيئـــة الرئاســـة بتعيـــين الـــدائرة الابتدائيـــة التـــي ســـتتولى مواصـــلة إجـــراءات ســـير الـــدعوى، وتعقـــد المحاكمـــة فـــي جلســـات علنيـــة مـــا لـــم تقـــرر الـــدائرة عكـــس ذلـــك ثـــم تقـــوم بـــتلاوة الـــتهم التـــي اعتمـــدتها الـــدائرة التمهيديـــة بلغـــة يفهمهـــا المـــتهم، ومتـــى اعتـــرف المـــتهم بالـــذنب يجـــب أن يكونـــه هـــذا الاعتـــراف قـــد صـــدر طوعـــا، والمـــتهم بـــريء حتـــى تثبـــت إدانتـــه أمـــام المحكمـــة ووفقـــا للقـــانون، ويجـــب مراعـــاة جميـــع حقـــوق المـــتهم التـــي نصـــت عليهـــا المـــادة (67) وحمايـــة المجنـــي علـــيهم والشـــهود لتواصـــل بعـــدها ســـير الإجـــراءات فتنطـــق بـــالحكم فـــي جلســـة علنيـــة بالإجمـــاع أم بالأغلبيـــة وتكـــون العقوبـــات المطبقـــة منصـــوص عليهـــا فـــي النظـــام الأساســـي للمحكمـــة وقابلـــة للطعـــن بالاســـتئناف او اعـــادة النظـــر، وفـــي كـــل الاحـــوال وبعـــد اســـتنفاذ طـــرق الطعـــن، يصـــبح الحكـــم الجنـــائي حـــائزا لقـــوة الشـــيء المقضـــي بـــه وقابـــل للتنفيـــذ، ويكـــون تنفيـــذ حكـــم الســـجن خاضـــعا لاشـــراف المحكمـــة ومتفقـــا مـــع المعـــايير الدوليـــة التـــي تـــنظم معاملـــة الســـجناء، امـــا دولـــة التنفيـــذ فـــدورها يقتصـــر علـــى تنفيـــذ الحكـــم الصـــادر عـــن المحكمـــة ولا يجـــوز لهـــا تعديلـــه فـــي أي حـــال مـــن الاحـــوال وتقـــوم بتنفيـــذ العقوبـــات الـــواردة فيـــه مـــن غرامـــات ومصـــادرة الممتلكـــات وتحويـــل مـــا تحصـــلت عليـــه جـــراء تنفيـــذها لـــذلك إلـــى المحكمـــة، كمـــا تلتزم بتنفيذ أحكام السجن وأوضاع السجون تحت إشراف هذه الاخيرة .

مقدمـــــــــــة

الفصل الاول : اجراءات تحريك الدعوى والتحقيق فيها امام المحكمة الجنائية الدولية 02

المبحث الاول : اجراءات تحريك الدعوى امام المحكمــة الجنائيــة الدوليــة 03

المطلب الاول : اجراءات تحريك الدعوى من قبــل المدعى العــام والـــدول.....03

الفرع الاول: اجراءات تحريك الدعوى من قبــل المدعى العــام.....04

الفرع الثاني : اجراءات تحريك الدعوى من قبــل الدول الاطراف وغير الاطراف.....08

المطلب الثاني: اجراءات تحريك الدعوى من قبل مجلس الامن.....11

الفرع الاول: نطاق سلطة مجلس الامن من حيث الجرائم.....12

الفرع الثاني : نطاق سلطة مجلس الامن من حيث الزمان والمكان.....13

المبحث الثاني : اجراءات الحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية.....17

المطلب الاول : سير اجراءات التحقيق امام المدعي العام والدائرة التمهيدية 18

الفرع الاول : سير اجراءات التحقيق امام المدعي العام.....18

الفرع الثاني : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق والدائرة التمهيدية.....22

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحقيق.....29

الفرع الاول: الضمانات المنصوص عنها في المادة 1/55 من نظام روما 30

الفرع الثاني : الضمانات المنصوص عنها في المادة 2/55 من نظام روما.....32

ملخص الفصل الاول 34

الفصل الثاني : اجراءات المحاكمة وطرق الطعن امام المحكمة الجنائية الدولية.....36

المبحث الاول : اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدوليـــــــــــة.....37

المطلب الاول : اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية وطبيعة الاحكام الصادرة عنها.....37

الفـــرع الاول : اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية 38

الفرع الثانـــي : وطبيعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية.....41

المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية 45

الفرع الاول : ضمانات حقوق المتهمين.....45

الفرع الثاني : ضمانات حماية حقوق الضحايا والشهود.....51

المبحث الثاني : طرق الطعن امام المحكمة الجنائية الدولية 54

المطلب الاول : طرق الطعن المقررة بموجب النظام الاساسي.....54

الفرع الاول : الاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.....55

الفـرع الاول : اعادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 59

المطلب الثاني : قواعد تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية 62

الفرع الاول : دور الدول في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة 62

الفرع الثاني : الاشراف على تنفيذ حكم السجن واوضاع السجون.....64

ملخص الفصل الثاني 68

الخاتمة 70

قائمة المراجع والمصادر..... 73

فهرس المحتويات .....